الاجتهاد الاستثنائي

حقيقته، حجيته، ضوابطه

إعداد: فاطمة أمين

مدرس مساعد بقسم الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم – جامعة القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث:

تهدف هذه الدارسة إلى بيان حقيقة الاجتهاد الاستثنائي، وذلك من خلال الكشف عن مفهومه بوصفه علمًا على معنى مخصوص، والتعريف بالمصطلحات ذات الصلة، والإبانة عن الضوابط العامة التي يجدر بالفقيه اعتمادها؛ حتى يكون تطبيقه للأحكام تطبيقًا مقاصديًا محققًا لمصالح العباد في العاجل والآجل.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، وخاتم النبيين، ورحمة الله للعالمين، سيدنا محمد، وعلى آله الأطهار، وأصحابه الأخيار، وأتباعه الأبرار إلي يوم الدين.

أما بعد:

فإن الله ﷻ قد أكمل شريعته للأمة الإسلامية وأتم بذلك نعمته عليها، ومن أبرز سمات الكمال في الشريعة الإسلامية أنها جاءت هادية لحياة الإنسان في الفكر والعمل، تسدد الفكر إلى الحق، وترشد العمل إلى الخير والصلاح، وذلك عبر قسمي الاجتهاد: الاجتهاد في الفهم، والاجتهاد في التنزيل (التطبيق).

أما الاجتهاد في الفهم: فهو استجلاء الخطاب الشرعي لتمثل خطاب الشارع فيه، أمرًا، ونهيًا، وأما الاجتهاد في التطبيق (التنزيل): فهو الإجراء العملي لما حصل على مستوى الفهم التجريدي للأحكام الشرعية على واقع الأفعال، وتكييف السلوك بها[١]، وغير خافٍ ما لفقه تنزيل الأحكام الشرعية من الأهمية؛ إذ الشريعة لا تعمل في فراغ، وغايتها أن تطبق على أرض الواقع، فبدون التطبيق لن نفيد من تفسيرنا للنصوص، وكثيرًا ما يطلق عليه الأصوليون "تحقيق المناط"، يقول الإمام الشاطبي مبينًا عن أهميته: "فالحاصل أنه لا بد منه بالنسبة إلى كل ناظر وحاكم ومُفْتٍ، بل بالنسبة إلى كل مكلف في نفسه، ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تتنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن؛ لأنها مطلقات وعمومات وما يرجع إلى ذلك، منزلات على أفعال مطلقات كذلك، والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة، وإنما تقع معينة مشخصة؛ فلا يكون الحكم واقعًا عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمله ذلك المطلق أو ذلك العام، وقد يكون ذلك سهلًا وقد لا يكون، وكله اجتهاد"[٢].

ومن الأسس المنهجية في عملية تنزيل الحكم وتحقيق مناطه لحْظ المآل، فيتبصر المجتهد بما يترتب على تنزيل النص ـ العام المجرد ـ على الواقع من مآلات ونتائج، فإن كان تنزيله على هذا الوجه آيلًا إلى تحقيق مقصد الشارع من تشريعه أمضاه وأجراه، وإن استتبع مفاسد تربو على مصلحة تنزيله وإجرائه كما هو فإن المجتهد يلجأ إلى **الاجتهاد الاستثنائي**، وما يقتضيه من تأجيل تنزيل ذلك الحكم، أو تعليقه ووقفه، أوتغييره واستبداله بغيره؛ كي يبقى المنطق التشريعي متسقًا في

(١) انظر: في الاجتهاد التنزيلي، د. بشير بن مولود جحيش، كتاب الأمة، العدد٩٣.

(٢) الموافقات،٥/١٥،١٦، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت:٧٩٠هـ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

استجلاب المصالح ودرء المفاسد، وتسلم الوحدة التشريعية من التهافت والاختلاف.

فالاستثناء من القاعدة العامة، أو الأصل العام الذي هو ضربٌ من التوفيق بين مقتضى القاعدة النظرية العامّة المجردة، وبين مقتضى الحياة الواقعية يُعْتَبَر ـ في الواقع ـ خطةً أو منهجًا تشريعيًّا أصوليًّا مستبصرًا من مناهج الاجتهاد بالرأي، يعالج غلو التطبيق الآلي، وسوء نتائجه التي تجافي العدل والمصلحة الحقيقية؛ نتيجةً للجهل بالواقع وظروفه مما يتصل بالدولة، أو بمستقبل حياة الناس اجتماعيًّا، أو اقتصاديًّا، أو سياسيًّا، أو غير ذلك(١).

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

بالإضافة إلى ما سبق ذكره من الأهمية التي يكتسبها هذا الموضوع، وحاجة البحث إليه، فهناك أسباب دعتني بقوة إلى اختياره، أهمها ما يلي:

أولًا: الحاجة الواقعية إلى هذه الدراسات؛ حيث إن الغفلة عن الاجتهاد الاستثنائي وفقه التنزيل قد يؤدي إلى عكس مقصود الشارع؛ فتصبح الأحكام سببًا لإلحاق الحرج بالأمة، بدلًا من أن تكون مظهرًا من مظاهر الرحمة والتيسير على العباد.

ثانيًا: الرد على الدعوات القائلة بضرورة ترك التراث الفقهي؛ لعدم جدواه في واقعنا، بحجة أن ذلك النتاج الفقهي الاجتهادي كان اجتهادًا لتلك المرحلة، فمن الخطأ تنزيل ذلك الاجتهاد المرتبط بواقع معين وملابسات معينة على الواقع المعاصر.

ثالثًا: إغراق الكتب الأصولية في الكلام عن المرحلة الأولى في تطبيق الشريعة، وهو الاجتهاد في الفهم، أمَّا التنزيل فإنه لم يأخذ حظه من التنظير الأصولي.

---

(١) المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ص ٤٨٥، د/فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط١٤٣٤،٣هـ/٢٠١٣.

رابعًا: وضع خطط وأسس وضوابط عملية تصحح الاجتهاد الاستئنائي عند تنزيل الأحكام الشرعية.

منهج البحث:

اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي في استنباط حقيقة الاجتهاد الاستئنائي وضوابطه، وذلك من خلال استقراء المنهج الأصولي الإسلامي الذي اتبعه علماء المسلمين في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتهاالتفصيلية، ومن ثم تنزيلها على الواقع بشكل يحقق المقصد الذي من أجله شُرِعَت تلك الأحكام.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، ثم ثبْت بأهم المصادر والمراجع.

أما المقدمة فتشتمل على أهمية الموضوع، وبواعث اختياري له، ومنهجه، وخطة البحث.

المبحث الأول: حقيقة الاجتهاد الاستئنائي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد الاستئنائي لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف الاجتهاد الاستئنائي بوصفه علمًا على معنى مخصوص، والتعريف بالمصطلحات ذات الصلة.

المبحث الثاني: حجية الاجتهاد الاستئنائي.

المبحث الثالث: ضوابط الاجتهاد الاستئنائي.

الخاتمة.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول

حقيقة الاجتهاد الاستثنائي

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد الاستثنائي لغةً واصطلاحًا:

قبل التطرق إلى تعريف الاجتهاد الاستثنائي بوصفه عَلَمًا على معنى مخصوص لابد من التعرض أوَّلًا إلى دلالة الاجتهاد الاستثنائي من الناحيتين: الإفرادية، والتركيبية، واستعمالات العلماء للفظ "الاستثناء" باعتباره مفتاح المصطلح في هذا التركيب، حتى تتضح دلالته في التراث التشريعي الإسلامي، وتُعْرف مراداته الدالة على نفس معناه.

أولًا: تعريف الاجتهاد لغةً واصطلاحًا:

أ- تعريف الاجتهاد في اللغة:

الاجتهاد لغةً: بذل الوُسْع والطاقة، وبلوغ الغاية في الطلب، وتحمُّل المشقة، وهو افتعال من الجهد ـ بفتح الجيم وضمها، ومادة (جـ هـ د) تدور معانيها حول المبالغة، واستفراغ ما في الوُسْع والطاقة من قول وعمل في الواقعة المقصودة لتحصيل أمرٍ شاقّ[1].

ب – تعريف الاجتهاد في الاصطلاح:

للاجتهاد لدى الأصوليين والفقهاء تعاريف كثيرة مختلفة، ولكنها ليست متعارضة أو متناقضة، وحاصل ذلك التعدد والاختلاف يرجع ـ غالبًا ـ إلى زيادة

(١) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ٤٦٠/٢، مادة (جـ هـ د)، لإسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان، ط٢، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ومعجم مقاييس اللغة،٤٨٦/١، مادة (جـ هـ د)، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت:٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دمشق ـ سوريا، ط ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ومختار الصحاح، ص٤٨، مادة (جـ هـ د)، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، مكتبة لبنان، بيروت ـ لبنان، ط ١٩٨٦م، ولسان العرب، ١٣٣/٣، مادة: (جـ هـ د)، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، دار صادر، بيروت ـ لبنان، ط٣، ١٤١٤هـ.

قيدٍ أو شرط، أو إطنابٍ في تعريف وإيجازٍ في آخر، ومع كثرة التعريفات فإنها ترجع إلى اتجاهين[١]:

الاتجاه الأول: تعريف الاجتهاد باعتباره من فعل المجتهد:

وهو الذي جرت عليه عادة كثير من الأصوليين، وقد صدَّر أصحاب هذا الاتجاه التعريف بكلمة: "بذل"، أو"استفراغ"، ونحوهما مما روعي فيه المعنى المصدري الدال على كونه أمرًا صادرًا عن المجتهد، ومن تلك التعريفات:

تعريف الصنعاني[٢] بأنه: "اسْتِفْرَاغ الوُسْعِ، وبذل المجهود فِي طلب الحكم الشَّرْعِيّ عقليًّا كَانَ، أَو نقليًّا، قَطْعِيًّا كَانَ، أَو ظنيًّا، على وَجه يحس من النَّفس العَجز عَن المزِيد عَلَيْهِ"[٣].

الاتجاه الثاني: تعريف الاجتهاد باعتباره وصفًا قائمًا بالمجتهد:

---

(١) انظر: الاجتهاد في الإسلام أصوله ـ أحكامه ـ آفاقه، ص٢٠، د/نادية شريف العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، وبحوث في الاجتهاد فيما لا نص فيه، ٧/١، د/ الطيب خضري السيد، دار الطباعة المحمدية، مصر، ط١، ١٣٨٩هـ/١٩٨٧م، وتبصير النجباء بحقيقة الاجتهاد والتلفيق والإفتاء، ص٢٨، د/محمد إبراهيم الحفناوي، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

(٢) هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني ثم الصنعاني، ويعرف بالأمير، محدث، فقيه، أصولي، مجتهد، متكلم، من أئمة اليمن، ولد في نصف جمادى الآخرة سنة ١٠٩٩هـ، وانتقل الى صنعاء، وأخذ عن علمائها بكحلان، ثم رحل إلى الحرمين، من تصانيفه: سبل السلام في شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني، ثمرات النظر في علم الأثر في مصطلح الحديث، إرشاد النقاد الى تيسير الاجتهاد وغيرها، توفي بصنعاء سنة ١١٨٢هـ، انظر ترجمته في: البدر الطالع بمحاسن مَنْ بعد القرن السابع، ١٣٣/٢، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، ويليله الملحق التابع للبدر الطالع لمحمد بن محمد بن يحيى زبارة اليمني، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ت.

(٣) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، ص٨، لمحمد بن إسماعيل المعروف بالأمير الصنعاني صاحب سبل السلام (ت:١١٨٢هـ)، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، الدار السلفية، الكويت، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

وقد صدَّر أصحاب هذا الاتجاه تعريفهم بكلمة "مَلَكَة" ونحوها مما روعي فيه المعنى الاسمي، الذي هو وصف للمجتهد، قائم به، وهذا الاتجاه لم يحظَ بالشهرة والذيوع كالاتجاه الأول؛ إذ لم يسلك هذا المسلك إلا قلة من الأصوليين، والقاسم المشترك بين الاتجاه الأول والاتجاه الثاني: هو أن الاجتهاد لا يتأتى إلا ببذل الجهد، سواء من البداية، أو بعد عدة محاولات لهذا البذل والجهد، لتصبح صفة ملازمة للمجتهد؛ وذلك لأن الاجتهاد باعتباره صفة لفعل المجتهد لا يتحقق إلا بالمِلَكَة المشار إليها في الاعتبار الثاني، ومن تلك التعريفات التي تمثل الاتجاه الثاني: قولهم: الاجتهاد، هو: "مَلَكَة تحصيل الحجج على الأحكام الشرعية، أو الوظائف العملية، شرعية أو عقلية"(١).

وبالنظر في هذين التعريفين وأمثالهما ـ مما تركت ذكره هاهنا منعًا للتكرار ـ يتبين أن أغلب العلماء حصروا تعريف الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية دون أن يتعرضوا إلى الاجتهاد في تنزيلها على أفعال المكلفين الذي هو أهم أنواع الاجتهاد؛ لأن المقصود من استنباط الأحكام الشرعية العمل بها، ولا يجوز المباشرة في تطبيقها قبل معرفة مَنْ تشمله مِمّن لا تشمله، ولذا تفطن الشيخ عبد الله دراز عندما تكلم الشاطبي عن ضروب الاجتهاد وأنواعه، وجعل الاجتهاد في تطبيق الحكم أحد النوعين الأساسيين للاجتهاد(٢)، فوضع الشيخ عبد الله دراز تعريفًا اصطلاحيًّا للاجتهاد يجعل الاجتهاد في التطبيق جزءًا أساسيًّا في مفهوم الاجتهاد، وهذا التعريف هو: **"استفراغ الجهد وبذل غاية الوسع، إما**

(١) انظر: الأصول العامة للفقه المقارن مدخل إلى دراسة الفقه المقارن، ص٥٤٥، للسيد محمد تقي الحكيم، تحقيق: المجمع العالمي لأهل البيت، المجمع العالمي لأهل البيت ـ عليهم السلام ـ ردمك، ط٢،١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، والاجتهاد في الإسلام، د/نادية العمري، ص٢٣، وبحوث في الاجتهاد فيما لا نص فيه، ٨/١.

(٢) انظر: الموافقات، ١١/٥.

في درك الأحكام الشرعية، وإما في تطبيقها"[(١)]. أي: تطبيقها على أفعال المكلفين.

وهكذا توسع مفهوم الاجتهاد، ولم يعد محصورًا في استنباط الحكم، بل امتد ليشمل الغاية من هذا الاستنباط، وهي تطبيق الحكم وتنزيله على الواقع، وأصبح مفهوم الاجتهاد لا يتوقف عند حدود الاستنباط للحكم، بل أصبح النظر في كيفية تطبيق هذا الحكم وتنزيله على أفعال المكلفين، ووضع الحلول للعوائق التي قد تعترض هذا التطبيق جزءًا أساسيًّا في عملية الاجتهاد.

ثانيًا: تعريف الاستثناء لغةً واصطلاحًا:

أ- الاستثناء لغةً: مصدر من استثنى الشيء: إذا أخرجه من قاعدة عامة، أو حكم عام، وأصله ثَنَى، والمصدر الثَّنْي، والسين والتاء زائدتان[(٢)]، جاء في المعجم الوسيط: (اسْتَثْنَاهُ): أخرجه من قَاعِدَة عَامَّة أَو حكم عَام[(٣)].

ب- تعريف الاستثناء في الاصطلاح: مصطلح (الاستثناء) من المصطلحات التي تستخدم في علمي: الفقه، والأصول، ويكاد يكون بين هذين العلمين اشتراك في جوانب من دلالة مصطلح الاستثناء، يأتي من الاتفاق في الدلالة الأصلية للكلمة، وهي دلالتها اللغوية، إلا أن أهل كل علم من هذين العلمين يصبغون الدلالة اللغوية بصبغة العلم نفسه، فيزيدون على الدلالة اللغوية من معطيات علومهم وخصائصها ما يجعل دلالة الكلمة اصطلاحيًّا عندهم تتميز عن دلالتها اصطلاحيًّا عند غيرهم.

وقبل أن أفصل القول في الدلالة الاصطلاحية للاستثناء المقصود في موضوع

---

(١) هامش الشيخ عبد الله دراز على الموافقات، ١١/٥.

(٢) انظر: حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك، ٢٠٨/٢، لأبي العرفان محمد بن علي الصبان الشافعي (ت: ١٢٠٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٧ هـ /١٩٩٧م.

(٣) المعجم الوسيط، ص١٠١، مادة (ثنى)، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط٤، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

البحث ـ لأن ذلك ما يعنيني أصالةً ـ سأشير إشارةً موجزة إلى دلالة مصطلح الاستثناء في الفقه، والأصول.

أولًا : تعريف الاستثناء عند الأصوليين:

بحث الأصوليون موضوع الاستثناء في مباحث التخصيص، باعتباره من أدواته، وعرَّفوه بتعريفات متعددة[١] لا يكاد يخلو تعريف منها من الإيراد والمناقشة، وليس القصد هنا بسط ذلك؛ إذ لا يكاد يسلم حدٌّ من الإشكال والاعتراض، ومن جملة تعريفاتهم:

ـ عرفه الرازي[٢]، بأنه: "إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ إلا أو ما أقيم مقامه"[٣]. والإخراج جنس للمخصصات ككل: كالشرط، أو الصفة، أو الغاية، وما أقيم مقامه، كعدا، وسوى، وحاشا، وخلا.

(١) ينظر للتوسع في ذلك: الاستغناء في أحكام الاستثناء، للقرافي، ص٩٦، مباحث التخصيص عند الأصوليين، ص ١٤٤، د/عمر بن عبد العزيز الشيلخاني، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمّان ـ الأردن، ط١، ٢٠٠٠م، الاستثناء عند الأصوليين، ص٢٨، د/أكرم بن محمد بن حسين أوزيقان، دار المعراج الدولية للنشر، الرياض ـ السعودية ط١، ١٤١٨هـ /١٩٩٨م.

(٢) هو: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن علي القرشي التيمي البكري، أبو المعالي المعروف بالفخر الرازي، ويقال له: ابن خطيب الري، أحد الفقهاء الشافعية المشاهير، المفسّر، المتكلم، إمام وقته في العلوم العقلية، وأحد الأئمة في العلوم الشرعية، صاحب المصنفات المشهورة، ومنها: المحصول في علم أصول الفقه، ومفاتيح الغيب في التفسير، والمعالم في أصول الدين وغيرها، توفي سنة ٦٠٦هـ، انظر ترجمته في: لسان الميزان، ٢٤٤/٩، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت ـ لبنان، ط١، ٢٠٠٢م، وطبقات المفسرين، ٢١٥/٢ وما بعدها، لشمس الدين محمد بن أحمد الداوودي (ت:٩٤٥هـ)، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

(٣) المحصول في علم أصول الفقه، ٢٧/٣، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: د/ طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط٣، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧م.

لكن الباقلاني[١] اعترض على كون الاستثناء إخراجًا بقوله: "قول المعرِّف بأن الاستثناء ما أخرج ما هو داخل فيه، أو ما كان داخلًا فيه خطأ؛ لأنه يصير نسخًا وتبديلًا للحكم بعد ثبوته، وذلك فاسد؛ فوجب أنه المخرج من الخطاب ما كان يصح دخوله فيه"[٢].

مما سبق نخلُص إلى أن تعريف الأصوليين للاستثناء لم يكن واحدًا، وإنما بحسب رؤية الأصولي لدلالة الاستثناء وما يؤديه من وظيفةٍ في إظهار الحكم الشرعي.

ثانيًا : تعريف الاستثناء عند الفقهاء:

تقدم أن الأصوليين يطلقون الاستثناء مريدين به الأدوات اللفظية المخصوصة ـ وهي إلا وأخواتها ـ الرافعة لعموم اللفظ المتقدم المتصل بها، غير أن الفقهاء قد اختلف مدلول الاستثناء عندهم عما هو جارٍ عند الأصوليين، حيث يُطْلَق الاستثناء في البحث الفقهي على معنى أعم، يشمل كل ما يقتضي المخالفة لكلام متقدم بتقييد بعض أفراده أو أحواله بحكم مباين للكلام الأول؛ لهذا يدخل في المدلول الفقهي التقييد بأدوات الاستثناء "إلا" وأخواتها، والشرط، كما يدخل فيه التقييد بكلام مستقل.

---

(١) هو: القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القسم، المعروف بالباقلاني البصري المتكلم المشهور، كان على مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري، ومؤيدا اعتقاده وناصرا طريقته، له تآليف كثيرة جليلة، منها: التقريب والإرشاد في أصول الفقه، وأمالي إجماع أهل المدنية، وكتاب التمهيد، وكتاب إعجاز القرآن، وغيرها، توفي سنة ٤٠٣هـ. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ٧٠/٧، للقاضي عياض بن موسى عياض السبتي (ت: ٥٤٤هـ) ، تحقيق: مجموعة من العلماء، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، د.ط، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

(٢) التقريب والإرشاد (الصغير)، ١٢٧/٣، للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت: ٤٠٣ هـ)، تحقيق: د/ عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٨م.

يقول ابن حزم[١]: "الاستثناء: هو تخصيص بعض الشيء من جملته، أو إخراج شيء ما مما أدخلت فيه شيء آخر، إلا أن النحويين اعتادوا أن يسموا بالاستثناء ما كان من ذلك بلفظ: حاشا، وخلا، وإلا ...، وأن يجعلوا ما كان خبرًا من خبر –كقولك: اقتل القوم، ودع زيدا– مسمى باسم التخصيص لا استثناء، وهما في الحقيقة سواء"[٢].

ثالثًا : المعنى المراد للاستثناء في هذا البحث:

إن المعنى المقصود للاستثناء في هذا البحث هو: الاستثناء باعتباره أسلوبًا من أساليب التنزيل، يتجاوز المعنى النظري إلى التطبيق الفعلي؛ "إذ ما من واقعةٍ تُفرض إلا ولها مُدْرَكٌ أصليٌّ تَنْضوي تحته، ثم قد يعرض لها عند التطبيق من الإضافات التبعية ما يستدعي إعطاءها نظرًا استثنائيًّا هو أقرب إلى حقيقة العدل والمصلحة، كما هو مسلك الشريعة نفسه"[٣].

---

(١) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم: "الحزْمية"، ولد بقرطبة، وكانت له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة وتدبير المملكة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف، وكان إليه المنتهى في الذكاء والحفظ وكثرة العلم، وكان متفننا في علوم جمة، من كتبه: الإحكام في أصول الأحكام مجلدان، وكتاب المحلى في الفقه على مذهبه واجتهاده مجلد، وشرحه هو المحلى في ثماني مجلدات، وكتاب الفصل في الملل والنحل ثلاث مجلدات وغيرها، توفي سنة ٤٥٦هـ. انظر ترجمته في: إخبار العلماء بأخبار الحكماء، ص١٧٩، لجمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي (ت: ٦٤٦ هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م، وسير أعلام النبلاء، ٣٧٣/١٣، والمقصد الأرشد، ٢١٣/٢، والأعلام، ٢٥٤/٤.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، ١٠/٤، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ:أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت ـ لبنان، د.ط، د.ت.

(٣) اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات ـ دراسة مقارنة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة، ص٤١٩، لعبد الرحمن بن معمر السنوسي، دار ابن الجوزي، الدمام ـ السعودية، ط١، ١٤٢٤هـ.

فكأن الاستثناء بمعناه الشمولي هنا: هو عملية إخراج لفردٍ أو حالةٍ ما عن الأصل، بحيث لو لم يتم ذلك لوقعنا في حرجٍ وضيق شديدين، وهو بهذا المعنى مشارك للإطلاقات الآنفة في معناها اللغوي في كونه صرفًا للحكم عن نظائره، وعن قاعدته العامة إلى حكم آخر، هو أقرب إلى تحقيق مقصود الشارع؛ إذ الأصل في تطبيق الأحكام الشرعية أن يكون تطبيقًا يحقق إرادة الشارع على أرض الواقع من خلال تفريغ معنى الحكم العام في الوقائع التي تصلح أن تكون جزئيات مناسبة له، فإذا كانت هناك حالة ما غير صالحة لتطبيق الحكم عليها فلابد من استثنائها وعدم إجراء الحكم عليها؛ حتى لا يكون مآل التطبيق عبارة عن إلحاق الحرج والضيق من حيث وضع للتيسير ورفع الحرج عن المكلفين.

ومن أهم تعريفات العلماء للاستثناء باعتباره أسلوبًا من أساليب التنزيل ما يأتي:

ـ **تعريف الدكتور/ عبد المجيد النجار**، وهو: "إسقاط تطبيق الحكم الشرعي في حق عينة من عينات الأفراد أو الحالات، في حين يطبق على سائر العينات الأخرى المشابهة لها"(١).

وذلك بأن تستثنى واقعة معينة أو فرد معين من بين وقائع وأفراد من ذات النوع، فلا يجري عليهما الحكم الشرعي؛ لما يتبين من أن تلك الواقعة أو الفرد تحفّ بهما ملابسات تؤدي إلى مفسدة لو أجري عليهما حكم النوع(٢).

(١) في فقه التدين فهمًا وتنزيلًا، ١٣٩/٢، د/ عبد المجيد النجار، كتاب الأمة، العدد٢٣، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بقطر، طبعة خاصة بمصر تصدر عن مؤسسة أخبار اليوم إدارة الكتب والمكتبات، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م .

(٢) المقتضيات المنهجية لتطبيق الشريعة في الواقع الإسلامي الراهن، ص٦١،٦٢، د/ عبد المجيد النجار، مجلة المسلم المعاصر، مجلد ٢٧، العدد ١٠٥، السنة السابعة والعشرون.

ـ **وعرفه أ.د/محمد كمال إمام**، بأنه:"مراعاة الأحوال والظروف عند تنزيل الأحكام الشرعية، بما يقتضي تغيير هيئة الحكم، أو إحلال غيره مكانه"(١).

ـ **كما عرفه د/محمود صالح جابر، ود/عمر مونة**، بأنه: "عدول بواقعةٍ في ظروفٍ معينة، وفق الاقتضاء التبعي عن حكمها الأصل، على نحو يحقق مقصود الشرع منها، يكون هذا العدول حينها؛ أقرب إلى المصلحة والعدل"(٢).

وبعد، فهذه بعض تعريفات العلماء للاستثناء بمعناه المقصود في هذه الدراسة، ويمكن القول إن تعريف أستاذنا الدكتور/ محمد كمال الدين إمام هو أحسن هذه التعريفات، وأكثرها بيانًا لمعنى الاستثناء المراد في هذه الدراسة.

المطلب الثاني

تعريف الاجتهاد الاستثنائي بوصفه علمًا على معنى مخصوص والتعريف بالمصطلحات ذات الصلة

الفرع الأول: تعريف الاجتهاد الاستثنائي بوصفه علمًا على معنى مخصوص:

إن المتقدمين من الأصوليين لم يضعوا لهذا المصطلح المركب تعريفًا اصطلاحيًّا يحدد ماهيته؛ وذلك لأنهم لم يُنَظِّروا لهذا النوع من الاجتهاد، وإن كانوا يمارسونه عمليًّا، ومفهومه وصوره المتمثلة في تحقيق المناط، وسد الذرائع، والاستحسان إلى غير ذلك من الأدلة التبعية أو الموهومة –كما سماها الغزالي(٣)– مبثوثة في ثنايا مدوناتهم وكتبهم، لكن مفهومه ليس محددًا عندهم بشكل واضح، إلا أن المتأخرين بخلاف المتقدمين كانوا أكثر تعرضًا لهذا النوع من الاجتهاد، ومنهم أ.د/ محمد

(١) مآلات تطبيق منهج تحقيق المناط في تأجيل بعض الأحكام أو تعليقها، ص١١٥، أ. د/ محمد كمال الدين إمام، مجلة المسلم المعاصر، مجلد ٣٧، العدد ١٤٨، السنة السابعة والثلاثون.

(٢) حقيقة الاجتهاد الاستثنائي ومسالكه، ص٦١٦، محمود صالح جابر، وعمر مونة، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٦، (ملحق)، ٢٠٠٩م.

(٣) انظر: المستصفى من علم الأصول، ٢/ ٤٣٥ وما بعدها، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي(ت:٥٠٥هـ)، تحقيق: د/حمزة بن زهير حافظ ، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، د.ت.

فتحي الدريني، فقد أشار إلى الاجتهاد المبني على قاعدة الاستثناء بقوله: "الاستثناء من القاعدة العامة، أو الأصل العام بما هو ضربٌ من التوفيق بين مقتضى القاعدة النظرية العامة المجردة، وبين مقتضى الحياة الواقعية يعتبر ـ في الواقع ـ خطّةً أو منهجًا تشريعيًّا أصوليًّا مستبصرًا، من مناهج الاجتهاد ...، يعالج غلوَ التطبيق الآلي، وسوءَ نتائجه التي تجافي العدل والمصلحة الحقيقية"(١).

كما أشار إلى أن هذا النوع من الاجتهاد يقوم على قاعدتي: الاستحسان، وسد الذرائع، ولكنه لم يعرفه(٢).

ـ وقد حاول بعض العلماء أن يضع لهذا المركب الوصفي تعريفًا اصطلاحيًّا يوضح مفهومه، ويحدد ماهيته، ومنهم الدكتور/ محمود صالح جابر، والدكتور/عمر مونة، فقد عرفا الاجتهاد الاستثنائي بوصفه علمًا على معنى مخصوص، بأنه: "بذل الوُسْع في استنباط حكم الشرع في واقعةٍ معدول بها عن حكمها الأصلي، في ظروفٍ معينة، على نحو يحقق مقصود الشرع منها، يكون هذا العدول أقرب إلى المصلحة والعدل"(٣).

وهذا التعريف يعطي تصورًا صحيحًا للاجتهاد الاستثنائي، ولكنه يؤخذ عليه أنه طويل، كما أنه لم ينص على أن هذا الاجتهاد اجتهاد في تنزيل الحكم الشرعي.

ويمكن الاستفادة من جهود العلماء السابقين في تعريف الاجتهاد الشرعي، وكذلك الاستفادة من تعريف أستاذنا الدكتور/محمد كمال الدين إمام للاستثناء في وضع تعريفٍ للاجتهاد الاستثنائي يعبر عن حقيقته، فيكون **تعريف الاجتهاد الاستثنائي** هو: "بذل المجتهد وُسْعه في تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع

(١) المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ص٤٩٤، أ.د/محمد فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط٣، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

(٢) انظر: المصدر السابق، ص٤٨٦.

(٣) حقيقة الاجتهاد الاستثنائي ومسالكه، ص٦١٧.

المشخصة، بما يقتضي تغيير هيئة الحكم وإحلال غيره مكانه إذا كان لا يحقق المقصد الشرعي منه".

شرح التعريف وبيان محترازاته:

ـ**"بذل المجتهد وُسْعه"**. أي: استنفاد المجتهد كل طاقته في البحث والاستقصاء والنظر.

والمقصود بالمجتهد: الفقيه المؤهل للفقه والاجتهاد، وهو قيدٌ لإخراج غير المجتهد، وهو المقلد، فلا يسمى ما بذله اجتهادًا.

ـ **"تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع المشخصة"**. أي: تطبيق هذه الأحكام وتنزيلها على أفعال المكلفين.

ـ**" أو تغيير هيئة الحكم و إحلال غيره مكانه إذا كان لا يحقق المقصد الشرعي منه"**. أي: وضع الحلول للعوائق التي قد تعترض تطبيق هذه الأحكام، وذلك بالعدول إلى أحكام استثنائية تحقق مراد الشارع من تلك الأحكام، وذلك يستلزم من المجتهد "تبصر زائد على حفظ الفقه وأدلته"[(١)].

وهذا ما أشار إليه ابن قيم الجوزية[(٢)] بقوله: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علمًا. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حُكْم اللَّه الذي حَكَم به في كتابه

(١) فتاوى السبكي، ١٢٣/٢، لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، د.ت.

(٢) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي، ثم الدمشقي، الفقيه، الأصولي، المفسر النحوي، العارف، شمس الدين، أبو عبد الله بن قيم الجوزية، ولد سنة ٦٩١هـ، ألّف تصانيف كثيرة، منها: إعلام الموقعين عن رب العالمين، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، وشفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل وغيرها، توفي سنة ٧٥١هـ، انظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة، ١٧٠/٥ وما بعدها، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: د /عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض ـ السعودية، ط١، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٥ م.

أو على لسان رسوله –صلى الله عليه وسلم– في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بَذَلَ جَهْده واستفرغ وُسْعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرًا؛ فالعالم مَنْ يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله –صلى الله عليه وسلم"[(١)].

الفرع الثاني: التعريف بالمصطلحات ذات الصلة:

بعد بيان معنى الاجتهاد الاستثنائي بوصفه علمًا على معنى مخصوص تجدر الإشارة إلى أوجه الشبه والخلاف بينه وبين ما يشبهه من مصطلحات، فإن الاجتهاد الاستثنائي يتداخل مع مصطلحين من مصطلحات أصول الفقه، وهما: **تخصيص العلة، والمعدول به عن سَنَن القياس**، ولعل الجامع للاجتهاد الاستثنائي مع هذين المصطلحين هو مخالفة النظائر، والخروج عن الأصل أو القاعدة العامة، والعدول عن الأقيسة.

أولًا: تخصيص العلة:

تناول الأصوليون مسألة تخلف حكم الأصل عن علته في كتبهم، وعالجوها في باب القياس، لكنهم لم يتفقوا على وضعها في موضع معين ضمن مباحث العلة، فمنهم من بحثها ضمن شرط الاطراد في صحة العلة، ومنهم من بحثها تحت عنوان "النقض" ضمن قوادح العلة، بينما بحثها آخرون تحت العنوان ذاته "تخصيص العلة"، كلٌّ حسب وجهة نظره في حكم هذا التخلف، هل هو مبطل للعلة أو لا؟

وتجدر في هذا المقام الإشارة باختصار إلى معنى تخصيص العلة إشارةً تعطي تصورًا مجملًا عن حقيقته.

١– تعريف تخصيص العلة:

أ. تعريف التخصيص:

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١٦٥/٢.

التخصيص في اللغة: من خصّ يخصّ خَصًّا، وخُصوصًا، وخَصُوصِيّةً، وخُصُوصِيّةً، والفتح أَفصح، وهو الإفراد بالشيء، يُقَال: اخْتصّ فلانٌ بالأَمر، وتخصّصَ له: إِذا انفرد، وكل اسم لمسمى معلوم على الانفراد يقال له: خاص(١).

أما في الاصطلاح: فقد انقسم الأصوليون في تحديده إلى فريقين: الجمهور، والحنفية:

أما الجمهور فقد اختلفت عباراتهم وتنوعت عند المتقدمين والمتأخرين، وإن كانت تجتمع كلها في النهاية حول معنى واحد، وهو "بَيَانُ ما لم يُرْدْ بِاللَّفْظِ الْعَامِّ"(٢)، أو "قَصْرُ الْعَامِّ على بَعْضِ مُسَمَّيَاتِهِ"(٣).

وأما الحنفية فقد عرفوه بقولهم: "الحَدُّ الصَّحِيحُ عَلَى مَذْهَبِنَا أَنْ يُقَالَ: هُوَ قَصْرُ الْعَامِّ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ بِدَلِيلٍ مُسْتَقِلٍّ مُقْتَرِنٍ"(٤).

---

(١) انظر: لسان العرب، ٢٤/٧، مادة (خ ص ص)، وتاج العروس، ٥٥٠/١٧، مادة (خ ص ص)، والتعريفات، ص٥٣، باب التاء.

(٢) انظر: اللمع في أصول الفقه، ص٧٧، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت:٤٧٦هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب مستو، ويوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، ودار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط١٤١٦،١هـ/١٩٩٥م، والتمهيد في أصول الفقه، ٧١/٢، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أَبي الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (ت:٥١٠ هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى ، ط١، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م، والبحر المحيط في أصول الفقه، ٢٤١/٣، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت:٧٩٤هـ)، راجعه: د/عبد الستار أبو غدة، د/محمد سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

(٣) بيان المختصر- وهو شرح مختصر ابن الحاجب - ، ٢٣٤/٢، لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ)، تحقيق: د/محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ، وانظر: إرشاد الفحول، ٦٢٨/٢، والبحر المحيط في أصول الفقه، ٢٤١/٣.

(٤) انظر:كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ٣٠٦/١، و فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار، ٩٧/١، لزين الدين بن إبراهيم، الشهير بابن نجيم الحنفي، وعليه بعض حواشٍ للشيخ عبد الرحمن البحراوي الحنفي المصري، راجعة: الشيخ/ محمود أبو دقيقة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٣٥٥هـ/١٩٣٦م، ومسلم الثبوت، ٢٣٣/١، لمحب=

ب ـ تعريف العلة:

العلة في اللغة: من العَلّ والعَلَل –محرَّكةً، وهي: الشَّرْبَة الثانية، أو الشُّرْب بَعْدَ الشُّرْبِ تِباعًا، يقال: عَلَّه، يَعُلُّه، ويَعِلُّه: إذا سقاه السَّقْيَة الثانية، والعَلَّةُ: الضَّرَّة، والعِلَّة: المرَضُ، وما يَشْغَل صاحبَه عن حاجته(١).

أما في الاصطلاح فقد اختلفت عبارات العلماء في تعريف العلة بناءً على اختلافهم في حقيقة الوصف الذي يجوز أن يعلّل به الحكم، وآرائهم في علاقة الحكم بالعلة، ومن هذه التعريفات: **تعريف ابن النجار**(٢)، فقد عرفها بقوله: "العِلَّةُ ... عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ: مُجَرَّدُ أَمَارَةٍ وَعَلامَةٍ نَصَبَهَا الشَّارِعُ دَلِيلًا، يَسْتَدِلُّ بِهَا الْمُجْتَهِدُ عَلَى وِجْدَانِ الْحُكْمِ إذَا لَمْ يَكُنْ عَارِفًا بِهِ"(٣).

أي: أنها مجرد علامة أو أمارة دالة على وجود الحكم، فإذا وُجِدَتْ وُجِدَ الحكم، وإذا انعدمت انعدم الحكم، من غير أن تكون مؤثرة فيه، ولا باعثة عليه؛ لأن المؤثر في الحقيقة هو الله ﷻ، وهو مذهب جمهور الأصوليين.

الله بن عبد الشكور الهندي البهاري، ويليه مختصر ابن الحاجب، والمنهاج للبيضاوي، المطابع الحسينية المصرية، مطبعة كردستان العلمية، د.ط، ١٣٢٦هـ.

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، ١٢/٤، باب العين واللام، ولسان العرب، ٤٦٧/١١، مادة (ع ل ل)، والقاموس المحيط، ٢٠/٤، فصل العين باب اللام، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي الشيرازي (ت:٨١٧هـ)، نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية سنة ١٣١٠هـ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، وتاج العروس، ٤٤/٣٠، مادة (ع ل ل).

(٢) هو: تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، أبو البقاء، الشهير بابن النجار: فقيه حنبلي مصري، من القضاة ، من كتبه: الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير وشرحه في أصول الفقه، ومنتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع شرحه للبهوتي، في فقه الحنابلة، توفي سنة ٩٧٢هـ، انظر ترجمته في: مختصر طبقات الحنابلة، ص٩١، لمحمد جميل بن عمر البغدادي المعروف بابن شطي، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

(٣) شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، ٣٩/٤، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت : ٩٧٢هـ)، تحقيق : د/محمد الزحيلي، ود/ نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض ـ السعودية، ط٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

جـ ـ معنى تخصيص العلة:

عرف العلماء تخصيص العلة بتعريفات متقاربة تدور حول معنى واحد هو، تخلُّف الحكم في بعض الصور مع وجود العلّة، وهذا يعني أن تخصيص العلة كسرٌ للقاعدة العامة التي تفترض دوران الحكم مع العلّة وجودًا وعدمًا، ومن هذه التعريفات ما يأتي:

ـ **عرفه عبد العزيز البخاري**(١)، بأنه: "تَخَلُّفِ الحُكْمِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ عَن الوَصْفِ المُدَّعَى عِلَّةً لِمَانِعٍ"(٢).

ـ **ومن العلماء** مَنْ عرف تخصيص العلة، بأنه: "تخلف الحكم عن العلة في بعض الصور لسبب موجب لهذا التخلف"(٣) .

ويعني هذا ـ عند القائلين بتخصيص العلّة ـ أن توصف العلة بالعموم، ثم تخرج بعض الصور عن تأثير العلة فيها؛ لقيام مانع، ويبقى التأثير مقتصرًا على الصور الأخرى(٤).

(١) هو: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، عَلَاء الدِّين البُخَاري: فقيه حنفي من علماء الأصول، من أهل بخارى، له تصانيف، منها: "شرح أصول البزدوي" مجلدان، سماه " كشف الأسرار"، و"شرح المنتخب الحسامي" وغيرها، توفي سنة ٧٣٠هـ، انظر ترجمته في: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص٩٤، والأعلام، ١٣/٤.

(٢) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ٣٢/٤ ، وانظر: التعريفات الفقهية (معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليهابين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من علماء الدين)، ص٥٤، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

(٣) معجم لغة الفقهاء مع كشاف إنكليزي ـ عربي بالمصطلحات الواردة في المعجم، ص١٢٥، لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، ط٢، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.

(٤) انظر: شرح التلويح على التوضيح ، ١٨٤/٢، وفتح الغفار بشرح المنار، لابن نجيم، ٤٢/٣.

علاقة الاجتهاد الاستثنائي بتخصيص العلة:

المعنى الجامع لكلٍّ من الاجتهاد الاستثنائي وتخصيص العلة هو الصرف أو الترك، فالاجتهاد الاستثنائي هو صرف الحكم عن نظائره إلى حكم آخر، هو أقرب إلى تحقيق مقصود الشارع، وتخصيص العلة ترك المقتضى أو منع العلة من عملها في حكمٍ خاص؛ لوجود مانع، وهما يدلان على كمال الشريعة؛ لأن طرد القواعد والقياس كثيرًا ما يؤدي إلى خلاف مقصود الشارع، والفقه كله في الاستثناء بالمصلحة وتخصيص العلل، يقول ابن العربي: "وَلَمْ يَفْهَمْ الشَّرِيعَةَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِالْمَصْلَحَةِ وَلَا رَأَى تَخْصِيصَ الْعِلَّةِ"(١)، وقال ابن تيمية بعد أن بيّن أن الأئمة كانوا يخصون االتعليل بوجود المانع: "وَهَذَا عَيْنُ الْفِقْهِ، بَلْ هُوَ عَيْنُ كُلِّ عِلْمٍ، بَلْ هُوَ عَيْنُ كُلِّ نَظَرٍ صَحِيحٍ وَكَلَامٍ سَدِيدٍ"(٢).

ولكن يختلف كل من الاجتهاد الاستثنائي وتخصيص العلة في أن الاجتهاد الاستثنائي ينعدم فيه الحكم في الفرع المستثنى؛ لانعدام العلَّة فيه، أما في تخصيص العلّة فإنَّ العلَّة لا تنعدِم، بل تبقى في الفرع المستثنى، لكن ادّعي المستدلّ وجود مانع يمنع من ثبوت الحكم في الفرع لأجلها(٣).

(١) أحكام القرآن، لابن العربي، ٢/٢٧٩.

(٢) الفتاوى الكبرى، ٦/٢٠١، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت:٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، و مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م.

(٣) تخصيص العلة الشرعية، ص٣٦، د/عياض بن نامي السلمي، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد٢٠، رمضان ١٤١٨هـ، وانظر: أصول السرخسي، ٢/٢٠٤، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر أباد ـ الهند، د.ط، د.ت.

ثانيًا: المعدول به عن سَنَن القياس:

هذه المسألة من المسائل الدقيقة التي تباينت في تحديد معالمها آراء العلماء، حتى قال الإمام الغزالي: "وهذه قاعدة غامضة المدرك، ثار منها أغاليط ضل بسببها بعض الناظرين عن سواء السبيل"(١).

وأول مكامن الغموض فيها أن هذا المفهوم قد تراوح التعبير عنه بين سائر العبارات المترادفة الدالة عليه، كعبارة "المستثنى عن قاعدة القياس"(٢)، و"المعدول به عن القياس"(٣)، و"خلاف قياس الأصول"(٤)، فضلًا عن عبارة "المعدول به عن سَنَن القياس"(٥)، وقد غلب استعمال العبارات المتضمنة للفظ "القياس"، مثل المعدول به عن سَنَن القياس على سائر العبارات الأخرى المرادفة لها في المصنفات الأصولية، وتجدر الإشارة هنا إلى بيان معنى هذا المصطلح لبيان العلاقة بينه وبين الاجتهاد الاستثنائي:

١- تعريف المعدول به عن سَنَن القياس:

أ. تعريف المعدول به عن سَنَن القياس لغةً:

---

(١) شفاء الغليل، للغزالي، ص٦٤٢.

(٢) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ٢٧٧/٢، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: د/شعبان محمد إسماعيل، المكتبة المكية، مكة، المكتبة التدمرية، الرياض، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

(٣) انظر: البرهان في أصول الفقه، ٨٩٥/٢، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت:٤٧٨هـ)، تحقيق: د/عبد العظيم الديب، دار الأنصار، القاهرة، ط٢، ١٤٠٠هـ، وأصول السرخسي، ١٤٩/٢، ومنتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، ص ١٦٨، ، لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمرو ابن أبي بكر المالكي المعروف بابن الحاجب (ت: ٦٤٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

(٤) انظر: شرح العُمَد، ١٠٩/٢، لأبي الحسين البصري محمد بن علي بن الطيب، تحقيق: د/عبد الحميد ابن علي أبو زنيد، دار المطبعة السلفية، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ٢٤٦/٣.

ـ **العدول في اللغة**: الميل والانحراف عن الطريق، يقال: عَدَلَ عن الشيء يعدل عدلًا، وعدولًا: حاد، وعَدَلَ عن الطريق عُدُولًا: مال عنه، وانصرف، ومنه قوله –تعالى: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمۡ يَعۡدِلُونَ﴾[١]. أي: يعدلون عن الحق[٢].

ـ **والبَاءُ في (به)** لِلتَّعْدِيَةِ، أي: جعله عادلًا ومتجاوزًا عنه، ويكون معناه مع الباء معنى الفاعل[٣].

ـ **السَّنَن في اللغة**: السَّنَن بفتح السين: هو الطريق[٤].

ـ **القياس لغةً واصطلاحًا**:

ـ **القياس في اللغة**: هو التقدير، يقال: قِسْتُ الشيء بغيره، وعلى غيره، أَقِيسُ قَيْسًا، وقِياسًا: إذا قدَّرته على مثاله، وفيه لغة أُخْرى: قُسْتُه، أَقُوسُه، قَوْسًا وقِياسًا[٥].

ـ **أما القياس في الاصطلاح**: فقد عرفه الأصوليون بتعريفاتٍ منها:

هو: ترَتّب الحكم فِي غير المَنْصُوص عَلَيْهِ على معنى هُوَ عِلّة لذَلِك الحكم فِي المَنْصُوص عَلَيْهِ[٦]، وقيل: هو حملُ معلومٍ على معلومٍ في إثباتِ حكمٍ لهما، أو نفيه عنهما، بأمرٍ جامعٍ بينهما: من إثبات حكمٍ أو صفةٍ، أو نفيهما عنهما[٧].

---

(١) سورة الأنعام: جزء من الآية ١.

(٢) انظر: المصباح المنير، ٥٤١/٢، باب العين مع الدال وما يثلثهما، والمعجم الوسيط، ص٥٨٨، مادة(ع د ل).

(٣) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ٣٠٢/٣ .

(٤) لسان العرب، ٢٢٠/١٣، مادة (سنن) .

(٥) انظر: لسان العرب، ١٨٥/٦، مادة (قوس)، وتهذيب اللغة، ١٧٩/٩، باب القاف والسين .

(٦) أصول الشاشي، ص٢٠٣، لنظام الدين أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت:٣٤٤هـ)، وبهامشه عمدة الحواشي شرح أصول الشاشي، للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي، تحقيق: عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

(٧) المحصول، للرازي، ٥/٥.

ب ـ تعريف المعدول به عن سَنَن القياس اصطلاحًا:

ذكر العلماء للمعدول به عن القياس عدة تعريفات، من أهمها:

ـ عرفه الدبوسي، بقوله: "حد المعدول عن القياس: أن يجيء بخلاف ما يوجبه العقل والقياس الشرعي"(١).

ـ وعرفه د/ النملة، بأنه: "ما شُرِع من الأحكام على وجه الاستثناء والاقتطاع عن القواعد العامة، وهو مخالف للقواعد العامة، بشرط: أن يكون معقول المعنى"(٢).

علاقة الاجتهاد الاستثنائي بالمعدول به عن سَنَن القياس:

المعنى الجامع لكلٍّ من الاجتهاد الاستثنائي والمعدول به عن سَنَن القياس هو الإخراج، فالاجتهاد الاستثنائي هو: إخراج واقعة معينة أو فرد معين من بين وقائع وأفراد من النوع ذاته، فلا يجري عليهما الحكم الشرعي، والمعدول به عن سَنَن القياس هو: ماخالف القواعد الكلية، وخرج من القواعد الفقهية على سبيل الاستثناء.

ولكن يختلف كل منهما عن الآخر في: أن المعدول به عن سَنَن القياس إذا أُطْلِقَ يُقْصَد به الحكم الذي خرج عن سنن القواعد القياسية بالنص أو الإجماع؛ ولهذا يطلق على المعدول به عن سَنَن القياس اسم المخصوص من القياس بالنص(٣).

أما الاجتهاد الاستثنائي فإن موجب خروجه أعم من أن يكون محصورًا في النص أو الأثر، بل يجوز أن يخرج عن حكم الأصل بأي دليل معتبر.

---

(١) تقويم الأدلة في أصول الفقه، ص٢٨٤، ، لأبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (ت:٤٣٠هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان،، ط١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.

(٢) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، أ.د/عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م.

(٣) انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ١/١٧٨.

المبحث الثاني

حجية الاجتهاد الاستثنائي

يعتبر الاجتهاد وفق أصول الاستثناء من أدق وجوه الاجتهاد وأخطرها شأنًا؛ وذلك لأنه لا يعمل في منطقة الفراغ التشريعي، وغياب الشواهد النصيّة، وإنما مجال عمله هو الأحكام التي تقررت على خلفية من النصوص(١).

وإذا كان الأصوليون لم يُنَظِّروا لأصول الاجتهاد الاستثنائى كما نَظَّرُوا لأصول الاستنباط والفهم فإن ممارستهم العملية لهذا النوع من الاجتهاد أفرزت أصولًا وقواعد يستند إليها المجتهد في ممارسته لتطبيق الحكم وتنزيله، وهذه الأصول والقواعد تتناسب في مضمونها وطبيعتها مع الطبيعة العملية للاجتهاد الاستثنائي، إذ يقوم هذا الاجتهاد على النظر في الحكم، وكيفية تحقيق مناطه في الواقع، وتحقيق المقصد الشرعي منه، وكذلك النظر في النتائج المستقبلية، والآثار المتوقع حصولها من تطبيق الحكم وتنزيله، والبحث في الحلول والمعالجات التي يمكن للمجتهد أن يلجأ إليها عند حدوث مشاكل تعترض تنزيل الحكم الشرعى.

والأدلة على مشروعية هذا النوع من الاجتهاد كثيرة ومتنوعة، فالتشريع الإسلامي ـ كتابًا وسنة ـ يرشد إلى هذه الخطة التشريعية التي تقوم على الاستثناء، ومن يتأمل نصوص القران الكريم وسنة النبي –صلى الله عليه وسلم– يجد العديد من النصوص التي تدعو إلى أن يكون تنزيل الأحكام على نحو متبصر راشد محقق لغايات المشرع ومتوافق مع مقاصد التشريع.

أولًا: أدلة مشروعية الاجتهاد الاستثنائي من القرآن الكريم:

١ـ الأحكام والتشريعات الواردة في بعض الآيات الناسخة والمنسوخة: تعتبر الآيات التي قال الكثير من المفسرين عنها إنها ناسخة أو منسوخة دليلًا على مشروعية

(١) الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة ـ دراسة تحليلية في أصول سياسة التشريع ومقاصده وتاريخه، ص٤٣٠، د/عبد الرحمن بن معمر السنوسي، مجلة الوعي الإسلامي، الإصدار ٢١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت، ط١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

هذا النمط من الاجتهاد؛ لأن الحكمة من وقوع النسخ هي تحقيق مصالح الناس، ورفع الحرج المترتب على الحكم المنسوخ، أي: بمعنى آخر مراعاة ظروفهم العامة منها والخاصة(١).

يقول الأستاذ محمد مصطفى شلبي: "أما النسخ فإن الحكم المنسوخ جاء في حالةٍ خاصة، ولمصلحةٍ خاصة، فلما تبدلت تبدل الحكم"(٢).

إن النسخ قد راعى فيه الشارع الحكيم ظروف العباد أثناء التشريع، فكان يشرع حكمًا معينًّا في ظرفٍ ما، ثم إذا ما تغير الظرف رفعه، ونسخه بحكم آخر مراعاةً لمصالح العباد، أو لإرادة الخير لهم، وهذا يعني أن الشارع أراد من المجتهد أن يراعي مصالح العباد أثناء تنزيل الحكم الشرعي، وأنه إذا رأي أن حكمًا معينًّا في ظرفٍ ما لم يحقق المصلحة التي شُرِع من أجلها فعليه أن يلجأ إلى الاجتهاد الاستثنائي ـ تعديلًا، أو تغييرًا، أو تأجيلًا، أو إيقافًا؛ كي يبقى المنطق التشريعي متسقًا في استجلاب المصالح ودرء المضار والمفاسد، وتسلم الوحدة التشريعية من التهافت والاختلاف.

ومن أمثلة ذلك:

– آيات الصبر، والصفح، والعفو، والإعراض عن المشركين، ونحو ذلك مما قال فيه كثير من المفسرين: إنها منسوخة بآية السيف في قوله –تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾(٣).

والحق أن هذه الآيات لها مجال ووقت معين، وآية السيف لها وقت ومجال آخر، فالأمر هنا ليس من باب النسخ، وإنما هو مبنى على سبب يرتفع بارتفاعه،

(١) انظر: أثر الظرف في تغيير الأحكام الشرعية، ص ١٦٠، لخليل محمود نعراني، دار ابن الجوزي القاهرة، ط١، ١٤٢٧/٢٠٠٦م.

(٢) تعليل الأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد، ص٣٠٧، للأستاذ محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت ـ لبنان، ط٢، د.ت.

(٣) سورة التوبة: جزء من الآية ٥.

ويعود بعوده، وهو ما ذكره الإمام الزركشي[١] في بيان النوع الثالث من أنواع النسخ، قال –رحمه الله : "الثالث ما أمر به لسبب، ثم يزول السبب، كالأمر حين الضعف والقلة بالصبر، وبالمغفرة للذين يرجون لقاء الله [٢]، ونحوه من عدم إيجاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والجهاد ونحوها، ثم نسخه إيجاب ذلك"، ثم قال: "وهذا ليس بنسخ في الحقيقة، وإنما هو نَسْءٌ، كما قال –تعالى: ﴿أَوْ نُنسِهَا﴾[٣]، فالمُنْسَأُ هو الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمون، وفى حال الضعف يكون الحكم الصبر على الأذى"[٤].

فالآيات الآمرة بالتخفيف كما ذكر الزركشي ـ ليست منسوخة بآية السيف، بل هي من المُنْسَأ، بمعنى: أن كل أمر ورد يجب امتثاله في وقتٍ ما لعلةٍ توجبُ ذلك الحكم، ثم ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر، وأما النسخ فهو الإزالة، حتى لا يجوز امتثاله أبدًا[٥].

٢- الآيات التي تدعو إلى أن يكون تطبيق الأحكام الشرعية محققا لغايات المشرع، ومتوافقا مع مقاصد التشريع، فقدت وردت العديد من الآيات التي تتضمن المنع من بعض الأفعال، مع أنها قد تكون مشروعة ومباحة في الأصل؛

(١) هو: محمد بن عبد الله بن بهادر، الإمام العالم العلامة المصنف المحرر، بدر الدين، أبو عبد الله المصري الزركشيّ الشافعي، أخذ عن الإسنويّ، ومغلطاي، وابن كثير والأذرعيّ، والسراج البلقينيّ، كان فقيها، أصوليا، مفسّرا، أديبا، ودرّس وأفتى، وله تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها: «البرهان في علوم القرآن»، و«القواعد في الفقه»، و«أحكام المساجد» و«تخريج أحاديث الرافعيّ»، توفي سنة ٧٩٤هـ، انظر ترجمته في: طبقات المفسرين، للداوودي، ١٦٢/٢.

(٢) إشارة إلى الآية (١٤) من سورة الجاثية، ونصها: ﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَغْفِرُوا۟ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ لِيَجْزِىَ قَوْمًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾.

(٣) سورة البقرة: جزء من الآية (١٠٦).

(٤) البرهان في علوم القرآن، ٤٢/٢، للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة دار التراث ـ القاهرة، ط٣، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

(٥) انظر: المصدر السابق.

نظرًا لما تؤدي إليه من الوقوع في محظور، فهذه الآيات تبين حجية هذا النوع من الاجتهاد؛ لأن الأساس الذي يقوم عليه الاجتهاد الاستثنائي هو الترجيح بين ظاهر الدليل الشرعي وما يتضمنه من حكم، وبين ما ينتج عن تنزيل هذا الحكم على محله من مصالح أو مفاسد، وضرورة أن يبذل المجتهد وُسْعه في دراسة المآلات والنتائج قبل تنزيل الحكم، فإذا تبين له، أو غلب على ظنه أن تنزيل الحكم على الواقعة يئول إلى تحقيق المقصد الشرعي منه، وأن الآثار المتوقع حصولها من هذا التنزيل تلائم ذلك المقصد وتتطابق معه؛ أقدم على تنزيل الحكم وتطبيقه؛ استنادًا إلى سلامة المآل وصلاحه، وأما إذا غلب على ظنه أن تنزيل الحكم يئول إلى مناقضة مقصده الشرعي، وأن الآثار المتوقع حصولها من تنزيله تتنافى مع هذا المقصد عُدِل عن هذا التنزيل؛ استنادًا إلى مآله الفاسد وآثاره المنافية لمقصد الشارع، ومن هذه الآيات:

أ ـ قوله تعالي: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ﴾[1].

وجه الاستشهاد: أن الله –تعالى– نهى رسوله –صلى الله عليه وسلم– والمؤمنين عن سبِّ آلهة المشركين، وإن كان فيه مصلحة؛ لأنه يترتب عليه مفسدة، وهي مقابلة المشركين بسبّ إله المؤمنين، وهو الله الذي لا إله إلا هو؛ فمنع الله تعالي في كتابه أحدًا أن يفعل فعلًا جائزًا يؤدى إلى محظور[2].

الأصل في سب آلهة المشركين هو المشروعية والجواز، وذلك لما فيه من توهين أمر المشركين، وإهانة آلهتهم، وإظهار عزة المؤمنين وقوتهم، غير أن هذا الأصل المشروع لم يأذن الشارع بتطبيقه؛ لما فيه من نتائج تتعارض مع مقصد الشارع من

(١) سورة الأنعام: جزء من الآية ١٠٨.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، ١٣٢/٦، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت:٧٧٤هـ)، تحقيق: مصطفى السيد محمد، ومحمد السيد رشاد ومجموعة من العلماء، مؤسسة قرطبة، الجيزة ـ مصر، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، أحكام القرآن، لابن العربي، ٢٦٥/٢.

أصل مشروعية هذا الحكم، وذلك من جهة ما سيفضي إليه من حمل المشركين على سبّ الله ـ سبحانه وتعالى ـ جهلًا وعدوانًا، وهي مفسدة تربو بكثير على المصلحة التي يرجي تحقيقها من هذا الفعل، وهذا تنبيه على المنع من الفعل الجائز؛ لئلا يكون سببًا في فعل ما لا يجوز[١].

فهذه الآية تبين ضرورة الوعي بنتائج التطبيق والتحقق من مدى توافق الحكم عند تطبيقه مع المصلحة التي شُرِع من أجلها، يقول الإمام القرطبي: "هذه الآية ضربٌ من الموادعة، ودليلٌ على أن المحِقَّ قد يكُفُّ عن حقٍّ له إذا أدى إلى ضرر يكون في الدين[٢]، وهذا يبين أهمية أن يتحرى المجتهد قصد الشارع نظرًا وواقعًا، وأن لا يقف عند مجرد الحكم الأصلي، حتى ينظر في النتائج المترتبة على الحكم المراد تنزيله في الواقع؛ وذلك حتى لا يؤدي التجريد النظري إلى عكس مراد الشارع؛ فيؤدي إلى الفساد بدل الصلاح، وإلى الضرر بدل المنفعة.

ب – قوله –تعالى: ﴿ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْ ﴾[٣]، وقوله –تعالى: ﴿وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ﴾[٤].

وجه الاستشهاد: أن الله ـ عز وجل ـ نهى عن إمساك الزوجة وعضلها بقصد المضارة، فأمر الله –تعالى– الزوج بالإمساك بالمعروف، ونهاه عن مضارتها بتطويل العدة عليها كما كانت تفعل الجاهلية من طلاق المرأة، حتى إذا قَرُبَ وقت انقضاء عدتها راجعها لا عن حاجة ولا لمحبة، ولكن لقصد تطويل العدة وتوسيع مدة الانتظار، أو لإلجائها إلى الخلع وأن تفتدي نفسها من الزوج ببعض مالها[٥].

(١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين،٥/٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٤٩٢/٨.

(٣) سورة البقرة: جزء من الآية ٢٣١.

(٤) سورة النساء: جزء من الآية ١٩.

(٥) انظر: أحكام القرآن، للكيا الهراسي، ١٨٣/١، مفاتيح الغيب، ١١٨/٦، الجامع لأحكام القرآن، ٥١/٤، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ٤٢٢/١.

يقول القرطبي: "الرجلُ مندوبٌ إلى المراجعة، ولكن إذا قصد الإصلاح بإصلاح حاله معها، وإزالة الوحشة بينهما، فأما إذا قصد الإضرار وتطويل العدة والقطع بها عن الخلاص من رِبْقةِ النكاح فمُحَرّم"(١).

فالآية الكريمة دلت على منع التحايل على الشريعة الإسلامية، وعلى منع الفعل المباح إذا إلى أفضى إلى نتائج مضادة لما تحراه الشارع من المقاصد والغايات، فالرجعة –وإن كانت مشروعة– لا تحل لمن قصد بها الإضرار.

فهذه الآيات والتشريعات الواردة في القرآن الكريم وأمثالها كثير تدل دلالة ظاهرة على جواز الاستثناء والعدول عن الأصل العام، بناءً على موجبات المصلحة الشرعية، ومقتضيات التيسير ورفع الحرج عن الفرد والمجتمع والأمة، وهذا العمل الذي يقوم به المجتهد ليس افتئاتًا على الشرع، ولا عملًا بالهوى والتشهي، وإنما هو تتبع لسنن الشارع في طريقة تقريره للأحكام الشرعية كما بَيَّنْت(٢).

ثانيًا: أدلة مشروعية الاجتهاد الاستثنائي من السنة النبوية:

١– التشريعات و التوجيهات الواردة في السنة، المتضمنة ترك الأمر المباح، أو المنع منه والنهي عنه تحقيقًا للمصلحة، أو خشية الوقوع في محظور، وهذه التوجيهات النبوية تؤكد على ضرورة أن ينظر المجتهد إلى مآل الحكم الشرعي عند تنزيله في الواقع، فإذا غلب على ظنه أن تطبيق الحكم في الواقع سيؤدي إلى مقصده الشرعي أمضاه، أما إذا غلب على ظنه أنه لا يحقق مقصده، بل قد يفضي إلى مفسدة؛ فإنه يلجأ إلى اجتهاد استثنائي يتناسب مع الواقع، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، ٥١/٤.

(٢) انظر: نظرية الاستحسان عند الأصوليين، وإمكانية التجديد في التوصيف والتوظيف، بحث مقدم لندوة فقه العصر، ومناهج التجديد الديني والفقهي، ص١٤، أ.د/عبد الرحمن الكيلاني، وزارة الأوقاف والشئون الدينية، سلطنة عمان.

أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– امتنع عن قتل المنافقين وعلّل هذا بقوله: **"لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ"**(١).

وجه الاستشهاد: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يكفّ عن قتل المنافقين ـ مع ما في قتلهم من مصلحة التخلص من مكرهم وكيدهم بالمسلمين، وبقاء المجتمع الإسلامي متماسكًا؛ لأنهم أكثر ضررًا على المسلمين من أعدائهم الذين يقاتلونهم مواجهة؛ لئلا يؤول ذلك إلى تنفير الناس من الدخول في الإسلام، وتشويه صورة الإسلام خارج المدينة المنورة عن طريق ترهيب الناس، وتخويفهم من المصير الذي أصاب بعض الأفراد الذين اعتنقوا الإسلام (في الظاهر)، فكان مصيرهم القتل؛ لذلك امتنع النبي ﷺ عن قتلهم؛ لأن مفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتالهم، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة قتلهم، وهذا من باب الترك للمطلوب، خوفًا من حدوث مفسدة أعظم من مصلحة ذلك المطلوب(٢).

يقول الخطابي(٣) في شرح هذا الحديث: "إن في هذا الكلام بابًا عظيمًا من سياسة أمر الدين والنظر في عواقب أموره، وذلك أن الناس إنما يدخلون في الدين ظاهرًا، ولا سبيل إلى معرفة ما في نفوسهم، فلو عوقب المنافق على باطن كفره لوجد أعداء الدين سبيلًا إلى تنفير الناس عن الدخول فيه بأن يقولوا لإخوانهم: ما يُؤمِنُكُم إذا دخلتم في دين هذا النبي وحُصِّلْتُم في كَفِّه وأنتم مؤمنون به ومخلصون له أن يدّعي عليكم كفر الباطن، وأن يقول لكم: قد أوحي إليّ في أمركم، وجاءني

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ١٨٤/٤، كتاب المناقب، باب: ما يُنهى من دعوى الجاهلية، رقم (٣٥١٨)، ومسلم في صحيحه، ص١٠٤١، كتاب البر والصلة والآداب، باب: نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا، رقم (٢٥٨٤).

(٢) انظر: بيان الدليل على بطلان التحليل، ص٢٥٧، إلام الموقعين، ٧/٥، الموافقات، ٤٢٨/٤.

(٣) هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي الخطابي، كان فقيهًا، أديبًا، محدثًا، له التصانيف البديعية منها: "غريب الحديث"، و"معالم السنن في شرح سنن أبي داود"، و"أعلام السنن في شرح البخاري"، و"بيان إعجاز القرآن"، وكتاب "إصلاح غلط المحدثين" وغير ذلك، توفي ببُسْتَ في شهر ربيع الآخر، سنة ثمانٍ وثمانين وثلاثة مائة، انظر ترجمته: في تذكرة الحفاظ، ١٤٩/٣، والأعلام، ٢٧٣/٢.

الخبر عن سركم أنكم منافقون، فيستبيح بذلك دماءكم وأموالكم، فلا تُغرِّروا بأنفسكم ولا تُسلِّموها للهلاك؛ فيكون ذلك سببًا لنفور الناس عن الدين وزهادتهم فيه"(١).

ففي امتناع النبي -صلى الله عليه وسلم- عن قتل المنافقين توجيه إلى ضرورة التبصر بنتائج تطبيق الأفعال قبل الإقدام عليها للتحقق من مدى توافقها مع مقاصد التشريع.

٢- **التشريعات والأحكام الواردة في السنة استثناء من الحكم العام**، والتي يكون الأخذ بها رخصة من أجل التيسير والتخفيف على الناس، فهذه الأحكام والتشريعات ترشد المجتهد إلى ضرورة مراعاة أحوال الناس وظروفهم وحاجاتهم عند تنزيل الأحكام الشرعية في الواقع، فيحكم بتطبيق الحكم الشرعي على المكلف كما هو إذا أفضى إلى تحقيق المصلحة المقصودة منه، أو يلجأ إلى حكم استثنائي إذا أفضى تطبيق الحكم على المكلف كما هو إلى عكس مراد الشارع، فيرخص له فيه أو يمنع منه، ومن تلك التشريعات ما يلي:

الترخيص في بعض المعاملات ـ مع أن ذلك خلاف الأصل ـ تيسيرًا على العباد، ورفعًا للحرج نظرًا؛ لما يؤول إليه بقاء الحكم الأصلي من الحرج والمشقة على المكلفين، ومن ذلك إباحة القرض للحاجة، مع أنه في الأصل ربا، ووجه ذلك أن القرض يتم فيه إعطاء نقود لآخر على أن يردها بعد مدة، وقد حدث تبادل مثليات ربوية مع عدم التقابض في المجلس، وهو ربا نسيئة حتى ولو لم تحدث زيادة عليه، ولكن الشارع أباح القرض لمعنى الإحسان فيه، وتوسعة على الناس، وهذا استثناء من الشارع لهذا النوع من التعامل مع أن التبادل يتم في أموال ربوية، فقد

(١) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، ١٥٨٦/٣، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت:٣٨٨هـ)، تحقيق: د/محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

روي عن أبي رافع[١] أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا[٢]، فَقَدِمَتْ عَلَيْه إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَة، فَأَمَرَ أَبَا رَافِع أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُل بَكْرَه[٣]، وقال –صلى الله عليه وسلم: **"مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَا كَان كَصَدَقَتِهَا مَرَّة"**[٤].

وجه الاستشهاد: جواز القرض ـ وهو بيع الدرهم بالدرهم إلى أجل ـ مع أنه ربا في الأصل، يقول الشاطبي: "أُبيح الدرهم بالدرهم إلى أجل للحاجة الماسة للمقرض، والتوسعة على العباد"[٥].

فهذه الأحكام والتشريعات النبوية وغيرها كثير تؤصل لمشروعية الاجتهاد الاستثنائي الذي يعمل على تحقيق المواءمة، أو درء التعارض بين ما يقتضيه الواقع، وما يقتضيه الالتزام بالأحكام الشرعية، وكذلك دفع الضرر الناشئ عن تطبيق

(١) هو: أبو رافع مولى رسول الله –صلى الله عليه وسلم، اخْتُلِفَ فِي اسمه، فقيل: أسلم، وقيل: إبراهيم، وقيل: صالح، قال ابن عبد البرّ: أشهر ما قيل في اسمه أسلم، وقيل كان مولى العباس بن عبد المطلب، فوهبه للنبيّ –صلى الله عليه وسلم، فأعتقه لما بشّره بإسلام العباس بن عبد المطلب، والمحفوظ أنه أسلم لما بشّر العباس بأنّ النبي –صلى الله عليه وسلم– انتصر على أهل خيبر، وكان إسلامه قبل بدر ولم يشهدها، وشهد أحدًا وما بعدها، توفي بالمدينة قبل عثمان بيسير أو بعده، انظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة، ١١٢/٧.

(٢) البَكْرُ بالفتح: الفتيُّ من الإبل، فهو بمنزلة الغلام، انظر: غريب الحديث، ٨٤/١، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، وثق أصوله وعلق عليه: د/عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، ص٦٥٣، كتاب المساقاة، باب: من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه، رقم(١٦٠٠).

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه، ٨١٢/٢، كتاب الصدقات، باب: القرض، رقم(٢٤٣٠)، والصنعاني في فتح الغفار، ١٢٢١/٣، رقم(٣٧١٦)، وقال: رواه ابن ماجة بإسنادٍ لا يقوم به حجة، وصوّب الدارقطني وقفه، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، والبيهقي مرفوعًا وموقوفًا.

(٥) الموافقات، ٥٨/٣.

عموم الحكم في الظروف المختلفة عن طريق مراجعة الحكم تغييرًا، أو تعديلًا، أو إلغاءً؛ لتحقيق أقصى ما يمكن من المصالح، ودرء أقصى ما يمكن من المفاسد.

هذا، ولا يقلل من سلامة الاستدلال بهذه الأدلة أن العلماء يسوقونها للدلالة على حجية الاستحسان، وسد الذرائع، واعتبار المآلات؛ ذلك أن جميع هذه المناهج هي من الأصول التشريعية المنهجية للاجتهاد الاستثنائي.

المبحث الثالث

ضوابط الاجتهاد الاستثنائي

نظرًا لخطورة هذا الاجتهاد وأهميته فإنه يتوجب بيان الضوابط والمعايير التي لابد للمجتهد منها عند نظره في المسألة محل الحكم وواقعها، ومن خلالها يستطيع أن يحدد متى يُطبَّق الحكم الشرعي ومتى يؤجَّل، أو يُعَلَّق تطبيقه، ومتى يُعَمَّم الحكم الشرعي على أفراده، ومتى يُخَصَّص عمومه أو يُقَيَّد إطلاقه، فيستثنى منه بعض الأفراد لموجب خاص يقتضي هذا العدول والاستثناء؛ حتى يكون هذا الاجتهاد خادمًا لمقاصد الشريعة، ومحقّقًا لأهدافها وغاياتها، بعيدًا عن اتباع الهوى.

فالاجتهاد الاستثنائي يحتاج إلى بصيرة، ودقّة، واستشراف للمستقبل، وتقدير لمآلات الأمور، ويحتاج كذلك إلى إدراك حقائق الأمور وتفاصيلها، وإحاطة بالظروف والأحوال الخاصة التي تحتفّ ببعض الوقائع والأعيان، وسيكون الحديث في هذا المبحث حول أهم هذه الضوابط التي تسدّد عملية الاجتهاد الاستثنائي، وتشكل في محصلتها ثمرة كلية، هي الحفاظ على المقاصد الكلية في تشريع الأحكام.

الضابط الأول: التصور الصحيح التام للواقعة ومعرفة حقيقتها:

اتفقت كلمة العلماء على ضرورة معرفة الواقع والفقه فيه لمن أراد الفتيا أو القضاء، فالفقيه الحق لابد أن يكون واقعيًّا، يعرف الواقع ولا يجهله، يلتفت إليه ولا يلتفت عنه، يُعمله ولا يُهمله، يبني عليه ولا يبني في فراغ[(١)].

ولما كانت الواقعة هي المحل الذي سيتنزل عليه الحكم فلابد من معرفة ماهيتها واستكناه حقيقتها، ثم تحرير الوصف الشرعي المناسب لها؛ لبيان ما تقتضيه من حكم، يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي: "جميع المسائل التي تحدث في كل وقت،

(١) الاجتهاد النص، الواقع، المصلحة، ص٥٠، أ.د/أحمد الريسوني، دار الكلمة للنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

سواء حدثت أجناسها أو أفرادها يجب أن تتصور قبل أي شيء، فإذا عُرِفت حقيقتها، وشُخِّصَتْ صفاتها، وتصورها الإنسان تصورًا صحيحًا تامًّا بذاتها ومقدماتها ونتائجها طُبِّقَتْ على نصوص الشرع وأصوله الكلية"(١).

ومن هنا تتضح حاجة الفقيه إلى دراسة واقع الحياة حتي يكون رأيه في إنزال الشريعة على الواقع مبنيًا على أساس سليم، ولهذا فإن من الخطأ أن ينظر المجتهد إلى المسألة نظرًا مجردًا عن الواقع والعرف والعادة، فيعمم الأحكام دون أن يراعي الأعراف التي قد تستدعي نوعًا من التقييد والتخصيص، ولقد نبه ابن القيم إلى خطورة هذا المنهج في التعامل مع الأحكام الشرعية بقوله: "وعلى هذا أبدًا تجيء الفتاوى في طول الأيام، فمهما تجدد في العُرْف شيء فاعتبرْه، ومهما سقط فألْغِهِ، ولا تجمد على المنقول في الكتب طولَ عمرك، بل إذا جاءك رجلٌ من غير إقليمك يستفتيك فلا تُجْرِهِ على عُرْف بلدك، وسَلْه عن عرف بلده، فأجْرِهِ عليه، وأفْتِهِ به، دون عرف بلدك والمذكور في كتبك...، فهذا هو الحق الواضح، والجمودُ على المنقولات أبدًا ضلالٌ في الدين وجهلٌ بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"(٢).

ولابد من التنبيه في هذا السياق إلى أن تغير العرف واختلاف الأحوال والملابسات المحيطة بالواقعة التي سيطبق عليها الحكم قد جعل لها طبيعة جديدة تختلف عنها فيما لو كانت ذات الواقعة عريّة عن تلك الملابسات التي تبصَّر بها الفقيه نتيجةً لفقهه بالواقع وإحاطته بدقائقه وتفصيلاته، وهذا التغير الذي طرأ على الواقعة هو الذي أوجب التغير في الحكم، وهذا التغير في الأحكام لا يُعَدّ تغييرًا ولا تبديلًا ولا نسخًا للشريعة؛ لأن الأحكام في حقيقتها باقية وإنما الذي تغير محلّها الذي تنزل عليه؛ إذ إنه لم يعد متوافرًا فيه شروط التطبيق فطُبِّق حكم

(١) الفتاوى السعدية، ص١٩٠، للشيخ عبد الرحمن السعدي، مكتبة المعارف، الرياض ـ السعودية، ط٢، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

(٢) إعلام الموقعين، ٤/٤٧٠.

آخر عليه، ومن هنا فإن الفقه الإسلامي يتجدد، ولا يجمد، حيث يأخذ كل واقعة بخصوصها، فيدخلها تحت حكمها الشرعي، حسب تحقيق مناطها، فإن جاء زمان آخر وتجددت تلك الواقعة على صورةٍ أخرى، وتغيّر تحقيق مناطها، وُضِعَتْ تحت حكمها الخاص بها وهكذا[١]، وهذا الفهم هو ما تمثله الإمام أبو زيد القيرواني[٢] حين سقط حائط داره وكان يخاف على نفسه من الشيعة، فاتخذ كلبًا للحراسة، فقيل له: كَيْفَ تَتَّخِذُهُ وَمَالِكٌ نَهَى عَنْ اتِّخَاذِ الْكِلَابِ إلا لثلاثة أشياء، وهي أن يكون: كلب ماشية، أو زرعٍ، أوصيد؟ فَقَالَ: لَوْ أَدْرَكَ مَالِكٌ زَمَانَنَا لَاتَّخَذَ أَسَدًا ضَارِيًا[٣].

فواقعة اتخاذ الكلب في زمان أبي زيد القيرواني وما حصل فيه من فقدان للأمن وخوف على الأنفس والأموال هي في حقيقتها وطبيعتها ومكوناتها غير واقعة اتخاذ الكلب في زمان الإمام مالك، حيث لم يكن هناك ما يوجب ذلك؛ وعليه فلا يصح تطبيق حكم واحد على واقعتين مختلفتين طبيعةً وأثرًا[٤].

(١) انظر: الوجيز في أصول الفقه، ص٢٠٥، د/عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، والتطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية، أ.د/عبد الحمن الكيلاني، ص١٩.

(٢) هو: أبو محمَّد عبد الله بن أبو زيد عبد الرحمن القيرواني، الفقيه، النظار، الحافظ، الحجة، إمام المالكية في وقته، كان واسع العلم، كثير الحفظ والرواية، من كتبه: النوادر والزيادات على المدونة، وكتاب مختصر المدونة، والاقتداء بأهل المدينة وغيرها، توفي سنة ٣٨٦ هـ، انظر ترجمته في: الديباج المذهب، ٤٢٧/١، شجرة النور الذكية في طبقات المالكية، ١٤٤/١.

(٣) انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٥٥٦/٢، لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي (ت:١١٢٦هـ)، تحقيق: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

(٤) التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية، للكيلاني، ص٢٠.

الضابط الثاني: مراعاة اختلاف أحوال المكلفين:

يُقْصَدُ برعاية أحوال المكلفين: النظر إلى ما هو أرفق بهم في جميع الأمور يسيرًا كان أو كثيرًا، وفقه أحوال المكلفين على ما ذكره السادة الفقهاء أنفع أنواع الفقه؛ لأنه في كل نفس مراقب ما حكم الله عليه(١).

فالنظر العام في النصوص ونقلها، ثم تنزيلها على الواقع دون اعتبارٍ لخصوصيات أشخاص المكلفين، أو خصوصيات أفعالهم غير جائز؛ لمجافاته للعدل والمصلحة، وفي هذا المعنى يقول الإمام الشاطبي : "إن هذه المرتبة يلزمها إذا لم يعتبر الخصوصيات ألا يعتبر محالّها، وهي أفعال المكلفين، بل كما يُجري الكليات في كل جزئية على الإطلاق يلزمه أن يُجريها في كل مكلف على الإطلاق من غير اعتبار بخصوصياتهم، وهذا لا يصح كذلك على ما استمر عليه الفهم في مقاصد الشارع، فلا يصح مع هذا إلا اعتبار خصوصيات الأدلة، فصاحب هذه المرتبة لا يمكنه التنزل إلى ما تقتضيه رتبة المجتهد، فلا يستقيم مع هذا أن يكون من أهل الاجتهاد"(٢).

فليس من المعقول ولا من المقبول شرعًا أن يُحْكَم على واقعةٍ معينة بحكم واحدٍ، مهما اختلفت ظروفها وملابساتها؛ ذلك لأن لهذه الظروف تأثيرًا في نتائج التطبيق، فالواجب شرعًا تطبيق الحكم المناسب لكل شخص على حدة في ضوء ظروفه الخاصة، التي تنهض بدليل تكليفي معين، يستدعي حكمًا خاصًّا في حقه؛ لأن تعميم الحكم التكليفي على جميع المكلفين يفترض التشابه في الظروف، وقد لا يوجد(٣).

---

(١) بهجة النفوس وتحليلها بمعرفة ما لها وما عليها "شرح مختصر صحيح البخاري المسمى جمع النهاية في بدء الخير والغاية"، ٥٥/٢، لأبي محمد عبد الله بن أبي حمزة الأندلسي (ت:٦٩٩هـ)، مطبعة الصدق الخيرية، مصر، ط١، ١٣٤٨هـ.

(٢) الموافقات، ٥٢٨/٥،٥٢٩.

(٣) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، د/فتحي الدريني، ص١٢٩.

فالمكلف متنوع في الخطاب الشرعي وتتنوع الأحكام تبعًا لتنوعه، فهو أحيانًا صحيح معافى، وأخرى مريض، وأحيانًا مقيم، وأخرى مسافر، وليس التنوع المقصود هو تبدل الأحكام وتغيرها، وإنما المراد به ـ كما تأكد سابقًا ـ أن يُشْرع للحالة الواحدة عدة أحكام تضمن دخول جميع المكلفين تحت القواعد الشرعية، مهما اختلفت قدراتهم وظروفهم، فمثلًا الصلاة حكمها الوجوب بلا خلاف، كما أنه لا خلاف –أيضًا– أن الله لم يجعل أداء الصلاة على كيفية واحدة، فنجد صلاة الصحيح، والمريض، والمسافر، وصلاة الخوف، وهناك الجمع بين الصلوات(١).

ومما يدل على ضرورة مراعاة أحوال المكلفين وأهميتها أن الله ـ عز وجل ـ قد راعى أحوال العباد فيما شرعه لهم، فالأحكام التي تطبق في أوقات السعة والاختيار تختلف عن الأحكام التي تطبق في أوقات الضيق والاضطرار، ويتجلى هذا في تدرج نزول القرآن، وتشريع رخص عند القيام بالعبادات، واستثناء أحوال الإكراه والاضطرار والخطأ من الأحكام العامة، وتعدد درجات الاحتساب، والتنويع في عقوبة الزنا، والتخيير في الكفارات(٢).

وبناءً على ما سبق لابد للمجتهد من مراعاة خصوصيات المكلفين، فرب مسألةٍ تصلح لقوم دون قوم، ولذا فإن من شروط المفتي التي وضعها الإمام أحمد معرفة الناس(٣).

فهذا الشرط يشير إلى أن مناط صحة الفتوى معرفة المفتي بأحوال المكلفين وظروفهم النفسية والاجتماعية، فإن الجاهل يفسد بالفتوى أكثر مما يصلح؛ لذا

(١) مبدأ المشروعية في الشريعة الإسلامية، لعلي محمد علي مصلح، ص٧٩.

(٢) مراعاة أحوال المخاطبين، د/فضل إلهي، ص١٦.

(٣) انظر: إبطال الحيل، ص٨٦، لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن بَطَّة العُكْبَري الحنبلي (ت:٣٨٧هـ)، تحقيق: د/سليمان بن عبد الله العمير، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، وإعلام الموقعين، ٦/١٠٦.

فلابد للمفتي من بصيرة نافذة يتعرف بها مداخل الشيطان، ومداخل الهوى، والحظوظ العاجلة، حتى يلقي الدلائل التكليفية على المكلف مقيدة بقيود التحرز من تلك المداخل(١).

الضابط الثالث: الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة:

الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح الخلق، ودفع المفاسد عنهم، ولكن قد تتعارض هذه المصالح والمفاسد وتتزاحم؛ ولهذا يجب على المجتهد الموازنة بين المصالح المتعارضة ليتبين أي المصلحتين أرجح؛ فيقدمها على غيرها، أو الموازنة بين المفاسد المتعارضة ليتبين أي المفسدتين أعظم خطرًا؛ فيقدم درءها، يقول شيخ الإسلام بن تيمية: "وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد، والحسنات والسيئات، أو تزاحمت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد؛ فإن الأمر والنهى وإن كان متضمنًا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة، فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورًا به، بل يكون محرمًا إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الانسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها"(٢).

ولهذا فإن من أهم الضوابط التي ينبغي للمجتهد أن يراعيها عند تنزيل الأحكام الشرعية على الواقع النظر إلى نتائج تطبيق الحكم ومآلاته التي تترتب عليه، فيوازن بين المصالح والمفاسد إذا تعارضتا، ويعرف متى تُقدم درء المفسدة على جلب المصلحة، ومتى تُغتفر المفسدة من أجل المصلحة.

---

(١) انظر: الموافقات، ٢٤/٥، ٢٥، والاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية، ص١٠٧، أستاذنا الدكتور/محمد الدسوقي، دار الثقافة، الدوحة، د.ط، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

(٢) الاستقامة، ٢/٢١٦، ٢١٧، لابن تيمية أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: د/ محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

والمقصود بالموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة في ضوابط الاجتهاد الاستثنائي: الفهم في إدراك نسبية المصالح والمفاسد الشرعية عند تنزيل الأحكام، فالمصالح والمفاسد نسبية، فما يكون مصلحة في وقت قد يكون مفسدة في وقتٍ آخر، كالميتة؛ فإنَّ أَكْلَهَا في حالة الاختيار مفسدة، وفي حالة الاضطرار مصلحة، فهي نسبية من حيث الوقت، يقول الشاطبي: "المنافع والمضار عامتها أن تكون إضافية، لا حقيقية، ومعنى كونها إضافية: أنها منافع أو مضار في حال دون حال، وبالنسبة إلى شخص دون شخص، أو وقت دون وقت...، فكثير من المنافع تكون ضررًا على قوم لا منافع، أو تكون ضررًا في وقتٍ أو حال، ولا تكون ضررًا في آخر"(١).

ونسبية المصالح والمفاسد قد تكون متقابلة من حيث الشيء الواحد، وفي وقتٍ واحد، لشخصٍ واحد، أو لجماعةٍ واحدة، فلا يوجد خيرٌ خالصٌ، ولا شرٌّ خالص، حيث لا تخلو مصلحة من شائبة مفسدة، ولا تخلو مفسدة من وجه مصلحة، يقول العز بن عبد السلام: "واعلم أن المصالح الخالصة عزيزة الوجود"(٢)، وبالتالي يحتاج المجتهد إلى تمييز ذلك عند التنزيل، وهذا الأمر يحتاج إلى نظرٍ دقيق وفهمٍ عميق في تمييز تلك النسب، من خلال الموازنة الدقيقة والقراءة من كل الجوانب ومن ثم التنزيل.

وبهذا الفقه لابد عند التنزيل إذا تعارضت كلّيّتان أن تقدم الكلية العليا على الدنيا، وإذا تعارضت كلية دنيا مع جزئي من كلية أعلى منها قُدِّمت الكلية الدنيا على ذلك الجزئي من الكلية العليا، وبناءً على هذا اعتبر اللخمي الحج ساقطًا على مَنْ أراد الخروج حاجًّا في طريقٍ مخوف على غرر، ويغلب على ظنه أنه لا يسلم،

(١) الموافقات، ٢/٦٥.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١/٧.

بل لعل فاعله يأثم[1]؛ لأن فوات الحج لا يفوّت كلّيّ الدين؛ لأنه جزء منه، بينما هلاك الشخص فوّت كلّيّ النفس، فقدم الكلّيّ الأدنى على الجزئي الأعلى[2]، وعلى هذا أجمع العلماء على جواز الكفر ظاهرًا مع بقاء القلب مطمئنًّا بالإيمان[3]؛ لقوله -تعالى:﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾[4] لمن أُكْرِه عليه بأي قولٍ أوفعل ...؛ لأن مثل هذه الجزئيات من كلّيّ الدين لا يعود تخلفها على كلّيّها بالإبطال، وتعارضت مع كلّيّ النفس، وهو أقوى من الجزئيات من حيث الاعتبار، وهكذا فإن كان الإكراه ـ ولو دون القتل ـ موجبًا الرخصة في إظهار الكفر فهو في غير الكفر من المعاصي أولى، كشرب الخمر، والزنا، ويستخلص من ذلك قاعدة جليلة، وهي: إذا تعارض جزئي أعلى مع كلّيّ أدنى قُدِّم الكلّيّ الأدنى[5].

فإذا كان القيام بالكليات محفوفًا بمخاطر الوقوع في بعض المفاسد الجزئية الطارئة فالمجتهد لا يلتفت إلى المفاسد الطارئة؛ لأن مفسدة تعطيل الكليات أعظم، فهو يوجه المكلف إلى إقامة الكليات ما أمكنه من غير الوقوع في حرجٍ يفسد عليه سعيه.

فهذا تدخل من المجتهد لحفظ الكليات المقاصدية بالرغم من وجود بعض المخالفات الجزئية، وما أحوج الفقهاء اليوم إلى مثل هذه الموازنات بين الكلّيّات والجزئيات قبل الحكم بالإقدام أو الإحجام على فعل من أفعال المكلفين.

---

(١) انظر: المسائل المختصرة من كتاب البرزلي، ص١٧٣، لأبي العباس بن عبد الرحمن الزليطني المعروف بحلولو، تحقيق، د/أحمد محمد الخليفي، دار المدار الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط١، ٢٠٠٢م.

(٢) انظر: الفكر المقاصدي عند فقهاء القيروان إلى منتصف القرن الخامس الهجري، ص٤٤٧، لعز الدين ابن زغيبة، بحث مقدم لأعمال ندوة مدرسة القيروان بين الفقه والحديث، مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان، جامعة الزيتونة.

(٣) انظر: التحرير والتنوير، ١٤/٢٩٥.

(٤) سورة النحل: جزء من الآية ١٠٦.

(٥) انظر: الفكر المقاصدي عند فقهاء القيروان، لعز الدين بن زغيبة ، ص٤٤٨.

الضابط الرابع: مراعاة أسباب النزول وأسباب الورود:

إن النصوص الشرعية تحتاج إلى معرفة أسباب نزولها وورودها؛ ليتحقق الفهم السليم، والتنزيل القويم، فبدون تلك المعرفة فإنها قد تؤدي إلى الخلل الكبير في فهم مراد الشارع من التنزيل، كما أن هذه المعرفة طريق إلى تقليل فجوة الخلاف، وتُقَرِّب الاتفاق من التنزيل الصحيح للحكم.

وفي هذا يقول الأستاذ/عمر عبيد حسنة: "قد يكون فقه المحلّ، وما يتنزل عليه من الأحكام، بحسب استطاعته، من أهم الأمور المطلوبة للفقيه المسلم اليوم، ذلك أن الكثير من النصوص في الكتاب والسنة أحاطت بها ظروف، وشروط، ومناسبات، لابد من إدراكها أثناء عملية التنزيل للنص على الواقع، ولَعلّي أعتبر سبب النزول، وسبب الورود نوعًا من فقه المحلّ، وإعانة للمجتهد على إدراك وأهمية توفر الشروط والظروف نفسها للتنزيل"(١).

ويقول أيضًا: "إننا أثناء التنزيل للنص على الواقع الذي قد يقتضينا الاستثناء، أو التأجيل، أو التدرج في الحكم؛ فإن ذلك لا يعني أن هذه الحال التي عليها المحل هي الصورة النهائية، أو المرحلة النهائية للحكم الشرعي، وإنما يعني مرحلة في طريق الترقي، وتحضير المحل؛ ليكون أهلًا للحكم النهائي ... والمشكلة كل المشكلة ـ في نظري ـ قد تكون في هذا الفقه الغائب الذي هو فقه التنزيل الذي يمنحه أسباب النزول والورود"(٢).

ومما يوضح ذلك الأمر ما قرَّره الإمام الشاطبي في التنزيل الذي يقتضي قراءة القرائن والأحوال التي تعين في تفسير النصوص، وجزء من معرفة ذلك الذي يتوقف

(١) مقدمة كتاب "أسباب ورود الحديث تحليل وتأسيس"، ص٢١، د/محمد رأفت سعيد، تقديم: عمر عبيد حسنة، سلسلة كتاب الأمة، العدد ٣٧، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤١٤هـ.
(٢) أسباب ورود الحديث تحليل وتأسيس، د/محمد رأفت سعيد، ص٢٢.

عليه هذه المعرفة، وهو معرفة أسباب النزول، وذلك بقوله: "معرفة أسباب التنزيل لازمة لمن أراد علم القرآن"(١).

ومن الأمثلة التي تبين أن الوقوف على ظروف تنزُّل النص يعين على فهم مقصده، ومن ثم حسن تنزيله على الواقع ما رُوِي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال لصحابته الكرام: **"أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ"**، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ ؟، قَالَ: **"لاَ تَرَاءَى نَارَاهُمَا"**(٢)، يُفهم من ظاهر هذا الحديث تحريم الإقامة في بلاد غير المسلمين بصفةٍ عامة، مع تعدد الحاجة إلى ذلك في عصرنا للتعلُّم، وللتداوي، وللعمل، وللتجارة، وللسفر، ولغير ذلك(٣).

لكن بعد الرجوع إلى الرواية الكاملة لهذا الحديث يتبين سبب وروده والمعنى الصحيح الذي أراده النبي -صلى الله عليه وسلم، والذي جاء فيها: أن رَسُول اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ، فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم، فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ، وَقَالَ: **"أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ"**، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ؟ قَالَ: **"لَا تَرَاءَى(٤) نَارَاهُمَا"**(٥).

---

(١) الموافقات، ١٤٦/٤.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، ٤٥/٣، كتاب الجهاد، باب: النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ مَنِ اعْتَصَمَ بِالسُّجُودِ، رقم (٢٦٤٥)، والترمذي في سننه، ١٥٥/٤، أبواب السير، بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ المقَامِ بَيْنَ أَظْهُرِ المشْرِكِينَ، رقم (١٦٠٤)، وابن الملقن في البدر المنير، ١٦٣/٩، كتاب السير، وقال: رواه أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ، وقالا: وَقد رَوَاهُ جمَاعَة وَلم يذكرُوا فِيهِ جَرِيرًا وَهُوَ أصح، وَذكر عَن البُخَارِيّ أَنه قَالَ: الصَّحِيح أَنه مُرْسل، وَكَذَا قَالَ أَبُو حَاتِم الرَّازِيّ وَالدَّارَقُطْنِيّ فِي علله لما سُئِلَ عَنهُ.

(٣) أسباب ورود الحديث، د/محمد رأفت سعيد، ص١٠٦.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) الترائي: تفاعل من الرؤية، يقال: تراءى القوم: إذا رأى بعضهم بعضا، وإسناد التَّرائي إلى النَّارَيْن مجازٌ من قولهم: دَارِي تَنْظُرُ إلى دارِ فلان. أَي: تُقابِلُها، والمعنى: أن المسلم لا يحلّ له أن يسكن بلاد المشركين، فيكون معهم بقدر ما يرى كلُّ واحدٍ منهم نار صاحبه، انظر: لسان العرب، ٢٩١/١٤، مادة (رأى).

وبناءً عليه يتبين لنا المعنى الصحيح لقول النبي –صلى الله عليه وسلم: **"أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ"**. أي: بريء من دمه إذا قُتِل، بدلالة اقتضاء النص الذي يُفهم من السياق؛ لأنه عرَّض نفسه لذلك بإقامته بين هؤلاء المحاربين لدولة الإسلام، وبالتالي فعلّة إسقاط نصف دية الذين لم يهاجروا، كما يُفهم من قرينة الحال التي أرشد إليها سبب الورود أنهم قد أعانوا على أنفسهم حين أقاموا بين أظهر المشركين، فكانوا كمن أسقط نصف حقه(١).

فهذا الحديث ورد في الظرف الذي كان المسلمون بحاجة إلى هجرة المسلمين إلى المدينة المنورة؛ لنصرة الإسلام والمسلمين، والمشاركة في بناء الدولة الإسلامية، ولهذا ذهب الشيخ/محمد رشيد رضا إلى أن الإقامة في دار الكفر ممنوعة إذا كان المسلمون بحاجة إلى هجرة المسلم إلى دار الإسلام، أما إذا كانت الحاجة هي إقامة المسلمين في أوساط المشركين أملًا في دعوتهم وهدايتهم فإن النهي لايتوجه إلى هذه الحالة (٢).

ومعنى هذا أنه إذا تغيَّرت الظروف والأحوال التي قيل فيها هذا الحديث، وانتفت العلة الملحوظة من ورائه انتفى الحكم، كما هو الحال في زماننا الآن، حيث إنه لا يمكن تنزيل هذا النص على الواقع الذي تغيرت فيه الظروف، فإن أكثر البلاد الأجنبية يسكنها مسلمون بحسب المعاهدات والاتفاقات الدولية المبرمة بين بلاد الإسلام وتلك البلاد الأجنبية، كما أن وجود المسلمين في تلك البلاد أسهم في إسلام الكثيرين.

(١) انظر: القرينة الحالية وأثرها في تبيُّن علة الحكم الشرعي دراسة أصولية، ص١٠٣، د/عبد الرحمن الكيلاني، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الثالث، العدد الأول، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
(٢) تفسير المنار، ١٣٣/١٠.

الخاتمة

بعد هذا العرض الذي قدمناه عن "الاجتهاد الاستثنائي" نشير إلي جملة من النتائج التي توصلت إليها الدارسة، والتي أهمها:

١- الاجتهاد الاستثنائي هو: تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع المشخصة، بما يقتضي تغيير هيئة الحكم وإحلال غيره مكانه إذا كان لا يحقق المقصد الشرعي منه.

٢- الاجتهاد في تنزيل الأحكام هو صنو الاجتهاد في تفسير النصوص الشرعية، وله أصول وقواعد لا بد من أن يراعيها المجتهد، وإلا طبق الحكم على غير محله، أو استثني من الحكم ما هو من أفراده وجزئياته، وفي هذا من الفساد ما فيه .

٣- الاجتهاد الاستثنائي ضرب من ضروب الاجتهاد، يتطلب الفهم التام، والاستيعاب العميق للواقعة محل الحكم، والمعرفة بتفصيلاتها ودقائقها، وهذه الإحاطة تحتاج في الكثير من الوقائع والصور إلى الاستعانة بالمختصين في الحقول العلمية، والإنسانية، والاجتماعية؛ لتقديم التصور الكامل عن كل متعلقات الواقعة وتفاصيلها؛ ليصار بعدها إلى إجراء الحكم المناسب الذي تحقق مناطه فيها.

٤- توصي الدراسة بمواصلة البحث في موضوع أصول الاجتهاد الاستثنائي، لصياغة معايير واضحة ومنضبطة، يمكن من خلالها التحقق من مدى سلامة تطبيق الأصل على جزئياته، وانطباق مناطه فيها انطباقًا كاملًا وتامًّا وصحيحًا.

فهرس المصادر والمراجع

- **إبطال الحيل**، لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن بَطَّة العُكْبَري الحنبلي (ت:٣٨٧هـ) ، تحقيق: د/سليمان بن عبد الله العمير، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- **أثر الظرف في تغيير الأحكام الشرعية**، لخليل محمود نعراني، دار ابن الجوزي القاهرة، ط١، ١٤٢٧/٢٠٠٦م.
- **الاجتهاد النص، الواقع، المصلحة**، أ.د/أحمد الريسوني، دار الكلمة للنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.
- **الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة ـ دراسة تحليلية في أصول سياسة التشريع ومقاصده وتاريخه**، د/عبد الرحمن بن معمر السنوسي، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت، ط١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
- **الاجتهاد في الإسلام أصوله ـ أحكامه ـ آفاقه**، د/نادية شريف العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- **الاجتهاد في مورد النص ـ دراسة أصولية مقارنة**، د/نجم الدين قادر كريم الزنكي، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان، ط١، ٢٠٠٦م .
- **الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية**، أ.د/محمد الدسوقي، دار الثقافة، الدوحة، د.ط، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- **أسباب ورود الحديث تحليل وتأسيس**، د/محمد رأفت سعيد، سلسلة كتاب الأمة، العدد ٣٧، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤١٤هـ.
- **الاستثناء عند الأصوليين**، د/أكرم بن محمد بن حسين أوزيقان، دار المعراج الدولية للنشر، الرياض ـ السعودية ط١، ١٤١٨هـ /١٩٩٨م.

- **أصول السرخسي**، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت:٤٨٣هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر أباد ـ الهند.
- **أصول الشاشي**، لنظام الدين أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت:٣٤٤هـ) ، وبهامشه عمدة الحواشي شرح أصول الشاشي، للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- **الأصول العامة للفقه المقارن مدخل إلى دراسة الفقه المقارن**، للسيد محمد تقي الحكيم، تحقيق: المجمع العالمي لأهل البيت، المجمع العالمي لأهل البيت ـ عليهم السلام ـ ردمك، ط٢، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- **اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات ـ دراسة مقارنة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة**، لعبد الرحمن بن معمر السنوسي، دار ابن الجوزي، الدمام ـ السعودية، ط١، ١٤٢٤هـ.
- **أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)**، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت:٣٨٨هـ)، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت:٧٥١ هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ.
- **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعمرين والمستشرقين** ، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان، ط١٥، ٢٠٠٢ م.

- **البحر المحيط في أصول الفقه**، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت:٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- **بحوث في الاجتهاد فيمالا نص فيه**، د/ الطيب خضري السيد، دار الطباعة المحمدية، مصر، ط١، ١٣٨٩هـ/١٩٨٧م.
- **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**، د/فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط٢، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م .
- **البرهان في أصول الفقه**، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني(ت:٤٧٨هـ) ، تحقيق: د/عبد العظيم الديب، دار الأنصار، القاهرة، ط٢، ١٤٠٠هـ.
- **البرهان في علوم القرآن**، للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة دار التراث ـ القاهرة، ط٣، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- **بيان المختصر- وهو شرح مختصر ابن الحاجب** ـ ، لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ)، تحقيق: د/محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- **تبصير النجباء بحقيقة الاجتهاد والتلفيق والإفتاء**، د/ محمد إبراهيم الحفناوي، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- **تخصيص العلة الشرعية**، د/عياض بن نامي السلمي، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد٢٠، رمضان ١٤١٨هـ.
- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، للقاضي عياض بن موسى عياض السبتي (ت:٥٤٤هـ)، تحقيق: مجموعة من العلماء، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المملكة المغربية، د.ط، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

- **تعليل الأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد**، للأستاذ محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت ـ لبنان، ط٢.
- **تفسير القرآن العظيم**، لا بن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: مصطفى السيد محمد، ومجموعة من العلماء، مؤسسة قرطبة، الجيزة ـ مصر، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- **التقريب والإرشاد** (الصغير)، للقاضي الباقلاني (ت:٤٠٣ هـ)، تحقيق: د/عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، للدبوسي(ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان،، ط١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.
- **التمهيد في أصول الفقه**، لمحفوظ بن أحمد أَبي الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (ت:٥١٠ هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى،ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.
- **التوقيف على مهمات التعاريف** ، لعبد الرؤوف بن المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، تحقيق: د/عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب، القاهرة، ط١٤١٠،١هـ/١٩٩٠م.
- **الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح**، أ.د/عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م.
- **شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي**، وبهامشهما تقرير شيخ الإسلام عبد الرحمن الشربيني، دار الفكر، دمشق، د.ط، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

- **حاشية النفحات على شرح الورقات**، لأحمد بن عبد اللطيف الخطيب الجاوي الشافعي ، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط٢، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.
- **حقيقة الاجتهاد الاستثنائي ومسالكه**، محمود صالح جابر، وعمر مونة، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٦، (ملحق)، ٢٠٠٩م.
- **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، لمحمد أمين، الشهير بابن عابدين، مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض ـ السعودية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ـ دمشق ـ عمان، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، المكتبة المكية، مكة، المكتبة التدمرية، الرياض، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- **شرح العُمَد**، لأبي الحسين البصري محمد بن علي بن الطيب، تحقيق: د/عبد الحميد بن علي أبو زنيد، دار المطبعة السلفية، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ.
- **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه**، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت :٩٧٢هـ)، تحقيق : د/محمد الزحيلي، ود/نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض ـ السعودية، ط٢، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .

- **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥ هـ)، تحقيق: د/ حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط:١، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧١م.
- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، لإسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت:٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان، ط٢، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- **ضوابط الاجتهاد التنزيلي في ضوء الكليات المقاصدية**، د/ وورقية عبد الرزاق، دار لبنان للطباعة والنشر، د.ط، د.ت .
- **العدة في أصول الفقه**، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت: ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، حقوق الطبع محفوظة للمحقق، الرياض ـ السعودية، ط٢، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- **غريب الحديث**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، وثق أصوله وعلق عليه: د/عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- **فتاوى السبكي**، لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت:٧٥٦هـ) ، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، د.ت.
- **الفتاوى السعدية**، للشيخ عبد الرحمن السعدي، مكتبة المعارف، الرياض ـ السعودية، ط٢، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- **الفتاوى الكبرى**، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

- **فصول البدائع في أصول الشرائع**، لشمس الدين محمد بن حمزة الفناري الرومي (ت:٨٣٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي(ت:١١٢٦هـ)، تحقيق: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- **في الاجتهاد التنزيلي**، د. بشير بن مولود جحيش، كتاب الأمة، العدد٩٣.
- **في فقه التدين فهمًا وتنزيلًا**، د/ عبد المجيد النجار، كتاب الأمة، العدد٢٣، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بقطر، طبعة خاصة بمصر تصدر عن مؤسسة أخبار اليوم إدارة الكتب والمكتبات، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.
- **القرينة الحالية وأثرها في تبيُّن علة الحكم الشرعي دراسة أصولية**، د/عبد الرحمن الكيلاني، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الثالث، العدد الأول، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يونس البهوتى (ت: ١٠٤٦هـ)، تحقيق: محمد أمين الضناوي، دار عالم الكتب، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٧هـ.
- **لا إنكار في مسائل الاجتهاد رؤية منهجية تحليلية**، أ.د/قطب مصطفى سانو، دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- **لسان العرب**، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، دار صادر، بيروت ـ لبنان، ط٣، ١٤١٤هـ.
- **اللمع في أصول الفقه**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي(ت:٤٧٦هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب مستو، ويوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، ودار ابن كثير، دمشق ـ بيروت، ط١٤١٦،١هـ/١٩٩٥م.

- **مآلات تطبيق منهج تحقيق المناط في تأجيل بعض الأحكام أو تعليقها**، أ.د/محمد كمال الدين إمام، مجلة المسلم المعاصر، مجلد ٣٧، العدد ١٤٨، السنة ٣٧.
- **مباحث التخصيص عند الأصوليين**، د/عمر بن عبد العزيز الشيلخاني، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمّان ـ الأردن، ط١، ٢٠٠٠م.
- **المحصول في علم أصول الفقه**، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: د/ طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط٣، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
- **مختار الصحاح**، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، مكتبة لبنان، بيروت ـ لبنان، د.ط، ١٩٨٦م.
- **المسائل المختصرة من كتاب البَرَزلي**، لأبي العباس بن عبد الرحمن الزليطني المعروف بحلولو، دار المدار الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط١، ٢٠٠٢م.
- **المستصفى من علم الأصول**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي(ت:٥٠٥هـ)، تحقيق: د/حمزة بن زهير حافظ ، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، د.ت.
- **مسلم الثبوت**، لمحب الله بن عبد الشكور الهندي البهاري، المطابع الحسينية المصرية، مطبعة كردستان العلمية، د.ط، ١٣٢٦هـ.
- **المعتمد في أصول الفقه**، ويليه "زيادات المعتمد"، والقياس الشرعي، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي(ت: ٤٣٦هـ)، تحقيق: محمد حميد الله وآخرون، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق، د. ط، ١٣٨٤هـ.
- **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط٤، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

- **معجم مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت:٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دمشق ـ سوريا، ط ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- **المقتضيات المنهجية لتطبيق الشريعة في الواقع الإسلامي الراهن**، د/ عبد المجيد النجار، مجلة المسلم المعاصر، مجلد ٢٧، العدد ١٠٥، السنة السابعة والعشرون.
- **من فقه الحالة**، د/عمر عبيد حسنة، المكتب الإسلامي ـ بيروت، دمشق، عمان، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، د/فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط٣،١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.
- **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**، لابن الحاجب (ت:٦٤٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- **الموافقات**، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور ، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- **نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي**، د/فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط٣، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.
- **نفائس الأصول في شرح المحصول**، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ /١٩٩٥م.
- **الوجيز في أصول الفقه**، د/عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.